جامعة كربلاء

كلية العلوم الاسلامية

القرآن الكريم

في الفقه الاسلامي

دراسة تأصيلية لأحكام القرآن الكريم في الفقه الاسلامي

م. د ضرغام كريم كاظم الموسوي

مقدمة

الحمد لله الذي انزل القرآن, ذي المغفرة عظيم الشان, الذي ما زال بكرمه منان, والصلاة والسلام على خير الورى, محمد المصطفى, وعلى وصيه علي المرتضى, وآل البيت مصابيح الدجى .

وبعد

من خلال مطالعتي لبعض كتب الفقه, وجدت هناك احكاما فقهية تخص القرآن الكريم, ففكرت في ما هي أدلة هذه الاحكام, وهل توجد نصوص شرعية تغطي كل هذا الكم الكبير من مسائل القرآن ؟ وهل بالامكان جمعها في كتاب مستقل ؟ وخاصة بعد ان أخذت العلوم تتخصص, إذ ان المسائل المتعلقة بالقرآن الكريم والموجودة في كتب الفقه كثيرة يمكن أن تكون مجلدات, فجاء هذا المشروع الذي يمكن ان نعده الحجر الاساس في بيان أحكام القرآن الكريم في الفقه الاسلامي, وجاء هذا البحث من الحاجة الماسة لتعريف الجيل, وعامة الناس بكيفية التعامل مع القرآن الكريم, إذ ان هناك من يتصرف مع القرآن عن غير علم, كما نشاهده عند باعة الكتب مثلا, فانه يقول لبائع الكتب: كم ثمن هذا المصحف, أو أن المصحف يوضع ويهجر ولا يقرأ به, أو لا يعلم ان مس آياته لغير المتطهر ممنوع, وغيرها من الاحكام التي تدخل في جميع مرافق الحياة, فالذي يقرأ هذا البحث سيجد انه بحق يحتاج منا القرآن مثل هذا العمل, كيف وهو دستور هذه الامة ودليلها الى الله .

واقتضت منهجية البحث ان يكون بستة مباحث, اذ تناول المبحث الاول في بيان بعض المطالب التي يتوقف عليها البحث من قبيل بيان معنى الفقة, القرآن وما المقبصود بفقه القرآن هل هو المعنى الاصطلاحي أو المعنى اللغوي, وفي المبحث الثاني تعرض البحث الى الاحكام التي تتعلق بالقرآن في باب حرمة القرآن والاعتقاد والقول بالقرآن الكريم, أما المبحث الثالث فقد كان ميدانا لعرض أهم المسائل في باب العبادت من طهارة, وصلاة وغيرها, أما المبحث الرابع فجاء في خصوص ما تتعلق بالقرآن الكريم من عقود, ومعاملات من بيع, واجارة, ووقف, وميراث, وغيرها, أما المبحث الخامس وهو ما نحن بامس الحاجة لبيانه لما طرأ على الساحة من مستحدثات تتعلق بالقرآن الكريم, إذ يصعب ان يحيط الانسان العادي بما حصل من ثورة في تكنلوجيا المعلومات, وفي المبحث السادس تعرض البحث لاهم الاداب التي ينبغي لكل مسلم أن يلم بها . وختم البحث بأهم النتائج التي توصل اليها.

وبعد هذا احب ان أقول ان ما جمعته هو أقل القليل من المسائل, والا فان كتب الفقه مشحونة بفتاوى الفقه المتعلقة بالقرآن الكريم.

والله اسل ان يحسبه في ميزان أعمالي

المبحث الاول

مفهوم فقه القرآن وخصائصه

إنّ مفهوم فقه القرآن مكون من مفردتين هما (الفقه, القرآن), وان بين هاتين المفردتين نسبة, ولمعرفة هذه النسبية لا بد من معرفتهما وضعا واصطلاحا حتى يحصل تصور عنهما وعن تلك النسبة, ويكون بيانهما على النحو الاتي :-

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة و اصطلاحا:

أولا: الفقه في اللغة: أصل الفقه من (ف ق ه) وهو الفهم والعلم بالشيء، وخصه بعضهم بالفهم الدقيق[١], لكن المعول عليه والمشهور هو مطلق الفهم وصرح به القرآن ؛ كما في قوله تعالى على لسان كليم الله موسى γ: **﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي۞ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾** (سورة طه: ٢٧-٢٨)؛ أي يفهموا قولي. وكما بين الله موقف قوم شعيب من نبيهمعليه السلام بقولهم: **﴿ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾**, أي لا نفهم كثيرا مما تقول, و قال تعالى في حال الكفار: **﴿فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾** (سورة النساء :٧٨) وقوله تعالى: **﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً﴾** (سورة الاسراء: ٤٤).

ثانيا: الفقه في الاصطلاح: اختلف في تحديد المراد من الفقه في الاصطلاح إذ انه يطلق ويراد به أحد المعنيين, فمرة يطلق ويراد منه العلم بالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ ، أَوْ ورد الإِجْمَاعُ عَلَيْهَا، أَوِ اسْتُنْبِطَتْ بِطَرِيقِ العقل أو الْقِيَاسِ عند من عده حجة ، أَوْ بِأَيِّ دَلِيلٍ آخَرَ يَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الأَدِلَّةِ ، سَوَاءٌ أَحصلت هَذِهِ الأَحْكَامُ بِأَدِلَّتِهَا أَمْ بِدُونِهَا[٢]. فهذا الاطلاق يطلق على نفس العلم بالأحكام الفرعية العملية .وأخرى يراد به مَجْمُوعَةِ الأَحْكَامِ وَالْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ . وَهَذَا الإِطْلاَقُ مِنْ قَبِيلِ إِطْلاَقِ الْمَصْدَرِ وَإِرَادَةِ الْحَاصِلِ بِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾**(سورة لقمان: ١١). أيْ مَخْلُوقُهُ[٣]. فالفقه: هو العلم بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ [٤].

مناقشة : ان هذا الاختلاف لا يوصل الى ثمرة علمية, ونحن سواء اطلقنا كلمة العلم بالاحكام أم الاحكام فان المقصود هو الاثر المترتب على العلم بها أو هي ذاتها, لان المطلوب من المكلف هو ايجادها خارجا لان الغاية من العلم أو الاحكام ذاته هو امتثالها, والذي يرجح لدى البحث انه العلم بالأحكام الشرعية, كما ان الاحكام نفس غير متصور لان بعض الاحكام لم تقع بعد أو أنه خارج محل الابتلاء .

المطلب الثاني: التعريف بالقرآن الكريم : القرآن اشهر من أن يعرف, ولكن طبيعة البحث الاكاديمي والمنهج تقتضي الوقوف على مفردات التعريف, وهي كالاتي :

أولا: القرآن لغة: اصل القرأ الجمع والضم, وقرأت الشيء اذا جمعته, وضممت بعضه الى بعض, ومنه قولهم: ما قرأت هذه الناقة سلى قطّ, وما قرأت جنينا, أي لم تضم في رحمها ولد[٥].

ثانيا: القرآن اصطلاحا: هو كلام الله تعالى المنزل علىٰ عبده ورسوله محمد 9 وهو اسمٌ لكتاب الله المنزل خاصة, بألفاظه ومعانيه وترتبه بلا زيادة أو نقصان لثبوت ذلك بالنقل المتواتر، بل العقل[٦], ولا يسمى به شيءٌ غيره من سائر الكتب . ولم يكن للنبي 9 دخل في انتقاء الفاظه أو صياغته, وهذه الأمور قد اتفق عليها جميع المسلمين[٧]. واختلف في اشتقاقه فقال ابو عبيدة (ت٢٠٩هـ) [٨]: انما سمي القرآن قرآنا لأنه يجمع السور فيضمها, قال تعالى: **﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾** [٩]أَي جَمْعَه وقِراءَته فَإِذا **﴿قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾**[١٠] أَي اذا جمعناه فاتبع قِراءَتَهُ[١١]. ويرى الشافعي(ت٢٠٤هـ) [١٢]ان القرآن اسم علم لكتاب الله غير مشتق كالتوراة والانجيل[١٣]. ويذكر ابو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ): ان القرآن مصدر واسم, مصدر؛ كقوله تعالى:**﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾**[١٤], واسم؛ كقول تعالى: **﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾**[١٥]. وقال القرطبي(ت٧٦١هـ): اسم القرآن والتوراة والانجيل ليس جامدا: (والصحيح الاشتقاق في الجميع) [١٦].

ومن التعريفات فان المختار لدى الباحث انه مشتق من الجمع والضم.

المطلب الثالث: معنى فقه القرآن كاسم علم : جاءت الشريعة لتعالج جميع أمور الحياة فما من شيء الا وهو خاضع للمنظومة الاسلامية, وحاول علماء الاسلام جاهدين ايجاد تكييف فقهي لكل ما استجد على الساحة, ومن الامور التي عالجها الفقه ومن اليوم الاول هو الاحكام التي تتعلق بالقرآن الكريم ككتاب سماوي, وكحاضر بين ايدينا, ومن خلال مطالعتي لبعض الكتب الفقهية والروائية وجدت احكاما, والزامات كثيرة تتعلق به, فمنها ما هو متعلق بالامور المعنوية كالاعتقاد, ومنها ما يتعلق به كجرم ملموس, فرأيت ان هذه المسائل يمكن ان تجمع وتكون فقها للقرآن, فموضوع هذا الفقه هي مسائل مرتبطة بالقرآن الكريم لها توصيف فقهي, بما فيها من الزامات وواجبات مطلوبة من المكلف, لأن متعلق التكليف لا يخلو ان يكون علما أو عملا أو أخلاقا, وهذا البحث منصب على ابراز هذه التكاليف, ويمكن صياغة تعريف (لفقه القرآن) من خلال تتبع المستويات المختلفة للتكاليف المتعلقة به ,بانه **ما يبحث فيه عن الأحكام الشرعية لكل ما يتعلق بأمور القرآن الكريم . أو هو مجموعة الدراسات الشرعية المستندة للأدلة الأصولية الاساسية أو الاجتهادية التي تعنى بالقرآن الكريم و أحكامه .**

وعلى هذا فان غاية هذا الفقه ابراز التكاليف المتعلقة بالقرآن وادلتها في المستويات المختلفة, فموضوعه القرآن الكريم بما هو نظام رباني , وبما هو موجود عيني بين ايدينا متمثلا بالمصحف الشريف.

المطلب الرابع: خصائص فقه القرآن: ان هذا الفقه لا يحقق مبتغاه, وأهدافه, حتى يراعي مجموعة من الأمور التي تتمثل بما يأتي :

١- إنه يقوم على مصادر الفقه الأساس حاله حال أي مسألة في الفقه, فهو يستمد أدلته من الكتاب نفسه, والسنة والاجماع والعقل. كما اذا استوجب الأمر فانه يحدد له وظيفة شرعية حال فقد الدليل. وهذا يتضح من خلال النصوص الآمرة لشيء ما أو ناهية عن شيء آخر, أو تبني فكرة أو قضية أو غيرها .

٢- إنّ هذا الفقه لا يتجاوز التراث الفقهي الاسلامي, لما له من تركة هائلة أنتجتها عقول جبارة خلال ما يزيد على أربعة عشر قرنا, فهو ينطلق من التراث لرؤية معاصرة لموقف الشريعة من القضايا الفقهية المتعلقة بالقرآن التي لم يحدد لها باب خاص, أو غاب عنها البحث الفقهي, أو ظهرت بعد عصر التشريع أو كانت وليدة التطور العلمي الذي لم يكن حاضرا وقت نزول القرآن.

٣- الانطلاق من القاعدة الاصولية ان الاصل في الاشياء الاباحة, فان لم يرد حكم مسألة في كتاب أو سنة أو جامع مع عدم مخالفتها لمشهور المذهب وضروریاته فهو من المباح.

٤- إنّ فقه القرآن نابع من روح الاسلام الذي يتصدى لكل ما يواجه حياة الانسان, لكونه معالجا لما يتعرض له المجتمع من أمراض التخلف, والجهل. فكيف يخلو أو يهمل اهم قضية وهي قضية الإلزامات في جانب القرآن .

٥- إنّه ينطلق من الحفاظ على روح الشرع, إذ يوازن بين النظر الى نصوص الشرع الجزئية, ومقاصده الكلية فلا يغفل ناحية لحساب ناحية أخرى.

٦- يراعي المعادلة الصعبة: في الحفاظ على الثوابت التي جاءت بها الشريعة, وتلك الثورة الجبارة من التطور والمعلوماتية ودخول القرآن الى تلك المجالات, أوالانفتاح على العالم التي توجب ترجمة القرآن أو تصدير احكامه, وتواتر الشبهات من خلال المستشرقين وغيرهم .

المبحث الثاني

احكام القرآن الفقيه في باب العقائد

المطلب الاول: تعظيم القرآن الكريم واكرام: لقد وردت عدة روايات في وجوب اكرام القرآن وحرمة اهانته, منها: عن إسحاق بن غالب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (إذا جمع الله عز وجل الأولين والآخرين إذا هم بشخص قد أقبل لم ير قط أحسن صورة منه, فإذا نظر إليه المؤمنون وهو القرآن, قالوا: هذا منا هذا أحسن شيء رأينا, فإذا انتهى إليهم جازهم إلى أن قال: حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار عز وجل: وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لأكرمن اليوم من أكرمك ولأهينن من أهانك[١٧] . وعن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (أنا أول وافد على العزيز الجبار يوم القيامة وكتابه وأهل بيتي ثم أمتي ثم أسألهم ما فعلتم بكتاب الله وأهل بيتي)[١٨] . وفي مجمع البيان عن الطبرسي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (من قرأ القرآن فظن أن أحدا أعطي أفضل مما أعطي فقد حقر ما عظم الله وعظم ما حقر الله)[١٩] . وقَالَ الامام الصَّادِقُ عليه

السلام : (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ لَمْ يَخْضَعْ لِلَّهِ وَ لَمْ يَرِقَّ قَلْبُهُ وَ لَا يُنْشِئُ حَزَناً وَ وَجَلًا فِي سِرِّهِ فَقَدِ اسْتَهَانَ بِعِظَمِ شَأْنِ اللَّهِ تَعَالَى, وَ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً فَقَارِئُ الْقُرْآنِ مُحْتَاجٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ قَلْبٍ خَاشِعٍ وَ بَدَنٍ فَارِغٍ وَ مَوْضِعٍ خَالٍ ...)[٢٠].

وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: (إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ اسْتِخْفَافاً بِالدِّينِ وَ مَنْعَ الْحُكْمِ- وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ- وَ أَنْ تَتَّخِذُوا الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ- يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ وَ لَيْسَ بِأَفْضَلِهِمْ فِي الدِّين)[٢١]. وفي صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: اجْعَلُوا لِبُيُوتِكُمْ نَصِيباً مِنَ الْقُرْآنِ- فَإِنَّ الْبَيْتَ إِذَا قُرِئَ فِيهِ الْقُرْآنُ آنَسَ عَلَى أَهْلِهِ- وَ كَثُرَ خَيْرُهُ وَ كَانَ سَاكِنِيهِ مُؤْمِنُو الْجِنِّ- وَ الْبَيْتُ إِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهِ الْقُرْآنُ وَحَشَ عَلَى أَهْلِهِ- وَ قَلَّ خَيْرُهُ وَ كَانَ سَاكِنِيهِ كَفَرَةُ الْجِنِّ[٢٢]. وعن الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَدَّادٍ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ) [٢٣]. و عن أَنَسٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: (مَنْ رَفَعَ قِرْطَاساً مِنَ الْأَرْضِ مَكْتُوباً عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ إِجْلَالًا لِلَّهِ وَ لِاسْمِهِ عَنْ أَنْ يُدَاسَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَ خُفِّفَ عَنْ وَالِدَيْهِ وَ إِنْ كَانَا مُشْرِكَيْن)[٢٤].

ونلاحظ من صور التكريم للمصحف ان لا يجوز تصغيره, فقد جاء في الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام قَالَ: (لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يُسَمَّى الْمُصْحَفُ مُصَيْحِفا)[٢٥].

كَرَاهَةِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْمُصْحَفِ مِنَ الْكَافِرِ: فقد جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ- إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

فمن خلال هذه النصوص التي تدل صراحة وظهورا مع تعاضد الروايات على أنه يجب على المسلم الاعتقاد بمكانة القرآن الكريم, وانه دستور هذه الامة, وان ظاهر النصوص يفيد حرمة الاستهانة بالقرآن الكريم, كما تواتر عن ائمة المسلمين, واجماعهم . وسيرة المتشرعة في حرمة تحقير كتاب الله العزيز .

المطلب الثاني: اعتقاد الزيادة والنقصان في القرآن الكريم: من الامور العقدية ان ما بين ايدينا من كتاب هو كتاب الله عز وجل, حرمة اعتقاد خلافه, وان نسب بعض الى الامامية هذه الفرية ولكن لسنا بصددها, نرجع الى صلب الموضوع فيقول صاحب منهاج البراعة: (و اعلم أنّ الحق المحقق المبرهن بالبراهين القطعية من العقلية و النقلية أن ما في أيدي النّاس من القرآن الكريم هو جميع ما أنزل اللّه تعالى على رسوله خاتم النّبيين محمّد بن عبد اللّه صلّى اللّه عليه و آله و ما تطرّق إليه زيادة و نقصان أصلا؛ و مبلغ سوره مأئة و أربع عشرة سورة من لدن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلى الان بلا ريب و أنّ ترتيب الايات في السور توقيفي إنّما كان بأمر النّبيّ

صلّى اللّه عليه و آله كما أخبر به الأمين جبرائيل عن أمر ربّه، و أنّ النّاس كانوا في عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قبل رحلته يعرفون السور بأساميها، و أنّ رسم الخط في القرآن المجيد هو الرسم المكتوب من كتّاب الوحى في زمن الرّسول صلّى اللّه عليه و آله)[٢٦]. والذي تطمئن به القلوب و يزيدها إيمانا في عدم تحريف القرآن هو أن اللّه تعالى ضمن حفاظة كتابه و تعهّد إعلاء ذكره و وعد اتمام نوره و من أصدق من اللّه حديثا و وعدا و دونك الاى القرآنية في ذلك: قال تعالى: **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ﴾** (الحجر- ١١) ففي الاية تاكيدات عديدة من الجملة الاسمية و الضمائر الأربعة الراجعة إليه تعالى و تكرار إنّ المؤكدة و لام التأكيد في خبر إنّ الثانية, و اسمية خبرهما و تقديم الجار و المجرور على متعلقه. ومن الادلة على ان القرآن محفوظ قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جاءَهُمْ وَ إِنَّهُ لَكِتابٌ عَزِيزٌ. لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾** (فصّلت- ٤٣ و ٤٤) و وقوله تعالى: **﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُا نُورَ اللَّهِ بِأَفْواهِهِمْ وَ اللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ﴾** (الصفّ- ١٠) وقوله تعالى **﴿ إِنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَ قُرْآنَهُ. فَإِذا قَرَأْناهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنا بَيانَهُ﴾** (القيمة- ١٨- ٢٠), فهو المعجزة الباقية من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بل في الحقيقة كلّ سورة منه معجزة على حيالها .

أما من السنة فهناك مجموعة من الروايات نقتصر على بعضها, وهي: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله رواية لا يختلف فيها أحد وهي رواية الثقلين قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إني مخلف فيكم الثقلين ، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض)[٢٧] . وهذا يدل على أنه موجود في كل عصر . لأنه لا يجوز أن يأمر بالتمسك بما لا نقدر على التمسك به . كما أن أهل البيت عليهم السلام ومن يجب اتباع قوله حاصل في كل وقت . وان الموجود بيننا من كتاب الله مجمعا على صحته . وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام يقول: (. ما بين الدفتين قرآن)[٢٨] . و قول الإمام أبي الحسن علي بن محمّد العسكري عليهما السلام في رسالته إلى أهل الأهواز ، فقد كتب عليه السلام: (اجتمعت الأمة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك أنّ القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها فهم في حالة الاجتماع عليه مصيبون وعلى تصديق ما أنزل الله مهتدون . .)[٢٩]. ومنها ما جاء في رسالة الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام إلى سعد الخير: (. . . وكان من نبذهم الكتاب أن أقاموا حروفه وحرّفوا حدوده . . .)[٣٠] .

وهنا نذكر مجموعة من اقوال العلماء في اعتقاد الامامية بالقرآن الكريم, يقول الشيخ الصدوق (ت٣٨١ هـ) :(إعتقادنا أن القرآن الذي أنزله الله على نبيه محمد صلى الله عليه وآله هو ما بين الدفتين ، وهو ما في أيدي الناس ليس بأكثر من ذلك ، ومبلغ سوره عند الناس مائة وأربع عشرة سورة ، ..... ومن نسب إلينا أنا نقول أكثر من ذلك فهو كاذب)[٣١]. ويقول الشيخ المفيد(ت٤١٣هـ): (بل أميل إلى عدمه – التحريف- و سلامة القرآن

عنه)[٣٢]. ويقول الشريف المرتضى(ت٤٣٦هـ)(: المحكي أن القرآن كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مجموعا مؤلفا على ما هو عليه الآن ، فإن القرآن كان يحفظ ويدرس جميعه في ذلك الزمان ، حتى عين على جماعة من الصحابة في حفظهم له ، وأنه كان يعرض على النبي صلى الله عليه وآله ويتلى عليه)[٣٣]. رأي الشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـ): (وأما الكلام في زيادته ونقصانه ، فمما لا يليق به أيضا ، لأن الزيادة فيه مجمع على بطلانها ، والنقصان منه فالظاهر أيضا من مذهب المسلمين خلافه ، وهو الأليق بالصحيح من مذهبنا وهو الذي نصره المرتضى رحمه الله وهو الظاهر في الروايات)[٣٤].

فمن خلال ما تقدم تظهر عقيدة الشيعة في القرآن التي طالما طعن فيها, وهذه اقوال علمائهم المبرزين.

المطلب الثالث: تفسير القر آن بالرأي: ان ما اجمعت عليه الامامية حرمة تفسير القرآن بالرأي, وهو ما يظهر من الادلة النقلية عن أهل البيت عليهم السلام فقد جاء عن الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (فَأَمَّا مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، فَإِنِ اتَّفَقَ لَهُ مُصَادَفَةُ صَوَابٍ، فَقَدْ جَهِلَ فِي أَخْذِهِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، وَ كَانَ كَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً مَسْبَعاً مِنْ غَيْرِ حُفَّاظٍ يَحْفَظُونَهُ فَإِنِ اتَّفَقَتْ لَهُ السَّلَامَةُ، فَهُوَ لَا يَعْدَمُ مِنَ الْعُقَلَاءِ وَ الْفُضَلَاءِ الذَّمَّ [وَ الْعَذْلَ] وَ التَّوْبِيخَ وَ إِنِ اتَّفَقَ لَهُ افْتِرَاسُ السَّبُعِ [لَهُ] فَقَدْ جَمَعَ إِلَى هَلَاكِهِ سُقُوطَهُ عِنْدَ الْخَيِّرِينَ الْفَاضِلِينَ وَ عِنْدَ الْعَوَامِّ الْجَاهِلِينَ. وَ إِنْ أَخْطَأَ الْقَائِلُ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَ كَانَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ مَنْ رَكِبَ بَحْراً هَائِجاً بِلَا مَلَّاحٍ، وَ لَا سَفِينَةٍ صَحِيحَةٍ، لَا يَسْمَعُ بِهَلَاكِهِ أَحَدٌ إِلَّا قَالَ: هُوَ أَهْلٌ لِمَا لَحِقَهُ، وَ مُسْتَحِقٌّ لِمَا أَصَابَهُ)[٣٥]. وفي حديث آخر: عن الامام الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ الْبَاقِرِ عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: (أَنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ كَتَبُوا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّمَدِ, فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ: أَمَّا بَعْدُ فَلَا تَخُوضُوا فِي الْقُرْآنِ وَ لَا تُجَادِلُوا فِيهِ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَقَدْ سَمِعْتُ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار)[٣٦]. وجاء في تفسير العياشي عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: (لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ إِنَّ الْآيَةَ تَنْزِلُ أَوَّلُهَا فِي شَيْءٍ وَ أَوْسَطُهَا فِي شَيْءٍ وَ آخِرُهَا فِي شَيْءٍ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ مِنْ مِيلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ) [٣٧] . وفي المصدر نفسه عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ لَمْ يُؤْجَرْ وَ إِنْ أَخْطَأَ كَانَ إِثْمُهُ عَلَيْهِ)[٣٨]. وعَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : (مَا عَلِمْتُمْ فَقُولُوا وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَقُولُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ, فَإِنَّ الرَّجُلَ يَنْزِعُ بِالْآيَةِ, فَيَخِرُّ بِهَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ)[٣٩]. وعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ إِنْ أَصَابَ لَمْ يُؤْجَرْ وَ إِنْ أَخْطَأَ فَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ السَّمَاء)[٤٠].

وهناك احاديث كثيرة لا يسع المقام لها, ولكن نقتصر على هذه المجموعة, والظاهر منهما ان التوعد في النار واستلزام الاثم من الامور التي تدل بالملازمة على الحرمة, كما قرره علماء الاصول والفقه, وانه لا يجوز تفسير

القرآن بالرأي, ويدخل في ذلك الكذب على الله في التفسير, واسباب النزول كما لو ادعى انها نزلت في فلان, أو انها نسخت, أو انها متشابهة .

المطلب الرابع: محو القرآن وإِحْرَاقِ الْورق الذي فيه قرآن: من صور التقديس والاحترام انه يجب التعامل مع محو المصحف بماء يتفق مع قدسيته, وان ما يظهر من النصوص حرمة احراق الورق الذي فيه قرآن ومن هذه الروايات ما جاء في الكافي: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرَاطِيسِ تَجْتَمِعُ هَلْ تُحْرَقُ بِالنَّارِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ لَا تُغْسَلُ بِالْمَاءِ أَوَّلًا قَبْلُ)[٤١]. وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَقُولُ لَا تُحْرِقُوا الْقَرَاطِيسَ وَ لَكِنِ امْحُوهَا وَ حَرِّقُوهَا)[٤٢]. و عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: (سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : عَنِ الِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ يَمْحُوهُ الرَّجُلُ بِالتُّفْلِ قَالَ امْحُوهُ بِأَطْهَرِ مَا تَجِدُونَ)[٤٣]. وعَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم امْحُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى, وَ ذِكْرَهُ بِأَطْهَرِ مَا تَجِدُونَ, وَ نَهَى أَنْ يُحْرَقَ كِتَابُ اللَّهِ, وَ نَهَى أَنْ يُمْحَى بِالْأَقْلَامِ)[٤٤]. وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام : (فِي الظُّهُورِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اغْسِلْهَا)[٤٥]. ومن طرق العامة عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أكرموا القرآن ، ولا تكتبوه على حجر ، ولا مدر ، ولكن اكتبوه فيما يمحى ، ولا تمحوه بالبزاق ، وأمحوه بالماء)[٤٦]. وبالاضافة الى النصوص المتقدمة فقد دلت سيرة المتشرعة على ذلك, ودل العقل بالملازمة بين وجوب احترام الشيء وحرمة اهانته.

المبحث الثالث

احكام القرآن الفقهية في باب العبادات

المطلب الاول: في الطهارة: ذهبت الامامية: الى حرمة مس كتابة القرآن الا على طهر, كما حرمة تنجيس القرآن, وان كان يدخل في المبحث الثاني من وجوب تكريم كتاب الله, لكن نتكلم هنا على الحكم الفقهي للتنجيس, فنبدأ بمس المصحف فقد جاء في فقه الإمام الرضا عليه السلام: (وَ لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِذْ كُنْتَ جُنُباً أَوْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ مَسَّ الْأَوْرَاقَ)[٤٧]. وجاء في مسائل علي بن جعفر أنه قال: (وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي الْأَلْوَاحِ وَ الصَّحِيفَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ عليه السلام: لا, وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَ يَدْخُلُ الْكَنِيفَ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لا)[٤٨]. وفي الكافي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ, وَ لَا يَمَسَّ الْكِتَابَ)[٤٩]. وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: (أَنَّهُ قَالَ لِوَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ: اقْرَأِ الْمُصْحَفَ, فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ, قَالَ: لَا تَمَسَّ الْكِتَابَ, وَ مَسَّ الْوَرَقَ)[٥٠]. وَ رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لا يَمَسُّهُ

إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ أَيْ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَ الْجَنَابَات)[٥١]. وعَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَمَسُ الْجُنُبُ دِرْهَماً وَ لَا دِينَاراً عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ وَ لَا يَسْتَنْجِي وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ وَ لَا يُجَامِعُ وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ لَا يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ وَ هُوَ عَلَيْهِ)[٥٢]. ومن الاحاديث المتقدمة استدل على أمور:

١- وجوب إزالة النجاسة عنه بفحوى حرمة مسّ المحدث له[٥٣].

٢- يحرم كتابة القرآن بالمركَّب النجس ولو كتب جهلًا أو عمداً وجب محوه ، كما أنه إذا تنجس خطَّه ولم يمكن تطهيره يجب محوه[٥٤].

٣- وضعه على النجاسة محرم من جهة هتك لحرمته ومناف لتعظيمه المأمور به ، ولا إشكال في أنّ هتكه حرام[٥٥] .

٤- وجوب إخراج ورق القرآن ولو بأُجرة إذا وقع في بيت الخلاء أو بالوعته وإن لم يمكن فالأحوط والأولى سدّ بابه وترك التخلّي فيه إلى أن يضمحل[٥٦].

٥- تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره[٥٧].

٦- وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختصّ بمن نجّسه ولو استلزم صرف المال وجب ، ولا يضمنه من نجّسه إذا لم يكن لغيره وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال ، وكذا لو ألقاه في البالوعة ، فانّ مئونة الإخراج الواجب على كلّ أحد ليس عليه ، لأنّ الضّرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعي ، ويحتمل ضمان المسبّب كما قيل بل قيل باختصاص الوجوب به ، ويجبره الحاكم عليه لو امتنع ، أو يستأجر آخر ، ولكن يأخذ الأُجرة منه[٥٨] .

٧- إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال إلَّا إذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الاستئذان منه فإنّه حينئذ لا يبعد وجوبه[٥٩].

وصريح النصوص المتقدمة وظاهرها وغيرها يحرم على الجنب والحائض مس كتابة القرآن الكريم .

المطلب الثاني: في أحكام الميت: في هذا المطلب نتعرض الى مسألة خلافية وهي مدى استفادة الميت من القرآن باعتبار انه انقطع عن هذه الدنيا, فذهب قسم الى عدم انتفاعه بأي عمل بعده[٦٠], وقسم ذهب الى الاستفادة باي عمل يقدم الى الميت منهم الامامية, وعند الرجوع الى الروايات نجد ان الميت كما يستفيد وهو حي من الطاعات كذلك يستفيد منها وهو ميت, واستدلوا على ذلك بما روى حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ [عِيسَى] فِي كِتَابِهِ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ وَ الصَّدَقَةَ وَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ وَ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ حَتَّى إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَكُونُ فِي ضِيقٍ فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ فَيُقَالُ هَذَا بِعَمَلِ ابْنِكَ فُلَانٍ وَ أَخِيكَ- فُلَانٍ أَخُوكَ فِي الدِّين)[٦١]. وفي حديث آخر:

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ: (أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام كُفِّنَ بِكَفَنٍ فِيهِ حِبَرَةٌ اسْتُعْمِلَتْ لَهُ بِأَلْفَيْنِ وَ خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ كُلُّهُ)[٦٢]. فان هذا العمل لو لم يكن له أثر لم يقدم عليه أهل البيت عليهم السلام, أو نهى عنه المعصومون بعده أو لما ذكر, فهذا العمل من مواطن السنن التي يمكن ان يستفاد منها بحكم . وعن سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: (رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ لِابْنِهِ الْقَاسِمِ: قُمْ يَا بُنَيَّ فَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ أَخِيكَ وَ الصَّافَّاتِ صَفًّا- حَتَّى تَسْتَتِمَّهَا, فَقَرَأَ فَلَمَّا بَلَغَ ﴿ أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا﴾ (الصافات: ١١) قَضَى الْفَتَى, فَلَمَّا سُجِّيَ وَ خَرَجُوا أَقْبَلَ عَلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ, فَقَالَ لَهُ كُنَّا نَعْهَدُ الْمَيِّتَ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ يُقْرَأُ عِنْدَهُ ﴿يس وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ (يس: ١-٢) فَصِرْتَ تَأْمُرُنَا بِالصَّافَّاتِ- فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَمْ (تُقْرَأْ عِنْدَ) مَكْرُوبٍ مِنْ مَوْتٍ قَطُّ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ)[٦٣].

ومن طرق العامة, من حديث معقل بن يسار (يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له اقرءوها على موتاكم) [٦٤].

- **دفن المصحف مع الميت:** من الامور التي يمكن فرضها او تصورها هو ان يوصي الانسان بدفن المصحف معه اذا مات, لما للكتاب من مكانة عند الله عز وجل, وما وردت من روايات, حتى انه جاء هذا الامر على شكل استفتاء لاحد المراجع بما هو نصه: (أوصى شخص بأن يدفن معه في قبره مجموعة من المصاحف كان يقرأ بها القرآن لمدة طويلة من الزمن، فهل تصح منه هذه الوصية؟) وكان الجواب: إذا كانت مصاحف متعددة، فلا تخلو من إشكال[٦٥]. والذي يختاره الباحث ان هنا مجموعة من الامور يجب ان تلاحظ منها: خوف تنجس المصحف بما يخرج من الميت من صديد وغيرها, ومنها ان لا يدخل هذا الفعل في باب هتك حرمة القرآن, والا جاز وضع المصحف مع الميت في القبر.

المطلب: في أحكام قراءة القرآن: وهنا محاور عديدة منها :

قراءة القرآن:

أ- قراءة القرآن في غير الصلاة: فقد جاءت مجموعة من الروايات تؤكد على قراءة القرآن الكريم, وتعهده, وانها من الامور المستحبة, وان تكون هذه القراءة واعية, وان تكون على النحو العربي الصحيح, ومن هذه الروايات ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ﴿ وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾, قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: بَيِّنْهُ تِبْيَاناً وَ لَا تَهُذَّهُ هَذَّ الشِّعْرِ وَ لَا تَنْثُرْهُ نَثْرَ الرَّمْلِ وَ لَكِنْ أَفْزِعُوا قُلُوبَكُمُ الْقَاسِيَةَ, وَ لَا يَكُنْ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ)[٦٦]. ورواية ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (إِنَّ

الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْحُزْنِ فَاقْرَءُوهُ بِالْحُزْنِ)[٦٧]. ورواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ بِأَلْحَانِ الْعَرَبِ وَ أَصْوَاتِهَا, وَ إِيَّاكُمْ وَ لُحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ, وَ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرَجِّعُونَ الْقُرْآنَ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَ النَّوْحِ وَ الرَّهْبَانِيَّةِ لَا يَجُوزُ تَرَاقِيَهُمْ قُلُوبُهُمْ مَقْلُوبَةٌ وَ قُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُ شَأْنُهُمْ)[٦٨]. ورواية عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: (ذَكَرْتُ الصَّوْتَ عِنْدَهُ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يَقْرَأُ فَرُبَّمَا مَرَّ بِهِ الْمَارُّ فَصَعِقَ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ, وَ إِنَّ الْإِمَامَ لَوْ أَظْهَرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً لَمَا احْتَمَلَهُ النَّاسُ مِنْ حُسْنِهِ قُلْتُ: وَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يُحَمِّلُ النَّاسَ مِنْ خَلْفِهِ مَا يُطِيقُونَ) [٦٩] . ورواية ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (أَعْرِبِ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِي)[٧٠] . وفي رواية أخرى قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: (مَنْ قَرَأَ [فِي] الْمُصْحَفِ نَظَراً مُتِّعَ بِبَصَرِهِ وَ خُفِّفَ عَلَى وَالِدَيْهِ [وَ] لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ نَظَرا) [٧١] . وقال عليه السلام ايضا: (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْمُصْحَفِ مُتِّعَ بِبَصَرِهِ وَ خُفِّفَ عَلَى وَالِدَيْهِ وَ إِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ)[٧٢]. ورواية إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَحْفَظُ الْقُرْآنَ عَلَى ظَهْرِ قَلْبِي, فَأَقْرَؤُهُ عَلَى ظَهْرِ قَلْبِي أَفْضَلُ أَوْ أَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: بَلِ اقْرَأْهُ وَ انْظُرْ فِي الْمُصْحَفِ فَهُوَ أَفْضَلُ, أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ)[٧٣].

ب – قراءة القرآن في الصلاة: وهذا ايضا في أمور كثيرة منها :

قراءة البسملة في الصلاة والجهر بها: فقد ذهبت الامامية الى وجوب قراءة البسملة في الصلاة ومستندهم قول مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ: نَعَمْ, قُلْتُ: فَإِذَا قَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ مَعَ السُّورَةِ, قَالَ: نَعَمْ)[٧٤]. هذه الرواية ظاهرة في قراءة البسملة, لكن لدينا رواية اخرى صريحة ونص في وجوب البسملة وهي: ما رواه يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: (كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ – الجواد– عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ, مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ) فِي صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ, فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا, فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ, فَكَتَبَ بِخَطِّهِ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغْمِ أَنْفِهِ يَعْنِي الْعَبَّاسِيَّ)[٧٥]. أما الجهر فقد جاء عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيَّاماً فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا جَهَرَ بـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ) وَ كَانَ يَجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعاً) [٧٦].

قراءة الفاتحة والسورة في الفريضة: من الامور التي يكاد الاجماع عليها هو قراءة الفاتحة, بل ان من اسماء سورة الفاتحة الصلاة, ومن الادلة التي تدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة قَولَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: (

لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)[٧٧], وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ, قَالَ: لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ)[٧٨]. وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَيْضاً فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: (أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْه)[٧٩]. وجاء في مسائل علي بن جعفر عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ السُّورَةَ وَ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَعَهَا أَ يُجْزِيهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً بِعَجَلَةٍ كَانَتْ؟ قَالَ: لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ, وَ إِنْ نَسِيَ فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ أَجْزَأَه)[٨٠], عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : لَا تَقْرَأْ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقَلَّ مِنْ سُورَةٍ وَ لَا بِأَكْثَرَ)[٨١]. اذا ظاهر الايات ونصها يقول ان العمل العبادي اذا خلا من الفاتحة لا يسمى صلاة.

قراءة المضطر: ان الشريعة السمحة جعلت للمضطر احكامه الخاصة, ومما نا له التيسير هو القراءة في الصلاة فقد جاء عَنْ حَسَنٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه أَ يُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ- فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا أَوْ أَعْجَلَنِي شَيْءٌ فَقَالَ: لَا بَأْسَ) [٨٢]. ويلحق بالمضطر المريض, فقد جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه قَالَ: (يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا وَ يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ)[٨٣].

اعراب السورة في القراءة واظهار الحركات:اجمع علماء الامامية على ان من ترك الاعراب عمدا بطلت صلاته, ذكر الاقوال كلها صاحب مفتاح الكرامة (ت ١٢٢٨هـ) بقوله: (بطلت إجماعاً كما في المعتبر وبلا خلاف كما في المنتهى ولا نعرف فيه خلافاً كما في فوائد الشرائع وهو المعروف كما في الكفاية والمشهور كما في كشف الالتباس, ولا فرق في ذلك بين الرفع والنصب والجرّ والجزم والضمّ والفتح والكسر والسكون كما في الذكرى والدروس وجامع المقاصد والروض والمقاصد العليّة والمسالك وعن السيّد جواز تغيير الإعراب الّذي لا يتغيّر به المعنى وأنه مكروه)[٨٤], ولمن يريد التفصيل ليراجع, ولم اخرج الاقوال للاختصار.

الجمع بين سورتين في الركعة الواحدة: من الامور المكروه في القراءة الجمع بين السورتين فقد جاء عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: (إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ)[٨٥].

قراءة السورة الاخلاص بنفس واحد: ومن المكروهات قراءة سورة الاخلاص بنفس واحد لما يفوت من فائدة التدبر, ومستندهم ما روي عن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ)[٨٦].

قول آمين بعد الفاتحة: ذهبت الامامية الى عدم جواز قول آمين في نهاية الفاتحة اذا عدت جزاء منها, فقد روي عن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ, وَ لَا تَقُلْ: آمِينَ)[٨٧].

الاستماع الى القرآن في الجمعة والجماعة: ان الجمعة ملتقى اسلامي لتداول امور المسلمين, فمن اخلاقيات هذا الموقف هو الاستماع والانصات الى كل ما يطرح في هذا الملتقى ومن ضمنها القرآن الكريم, فقد جاء عن مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: (يُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ وَ الِاسْتِمَاعُ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا لِلْقُرْآنِ[٨٨]. وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ هُوَ يَقْتَدِي بِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ خَلْفَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لِيُنْصِتْ لِلْقُرْآنِ)[٨٩] .

تكرار الآية في الصلاة: من الامور التي يحتاج اليها الانسان هو الاحساس بانه جزء من هذه المنظومة, وانه مطالب بحقوق وواجبات, لكن لكثرة المسؤوليات يغفل عن كثير من الامور وفي الصلاة قد تقرع آية قلب المصلي فعليه ان يعيدها وان يكررها ليجلي ذلك الرين الذي على قلبه, فقد جاء في الخبر عن الصادق عليه السلام: (وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَيَمُرَّ بِالْآيَةِ فِيهَا التَّخْوِيفُ فَيَبْكِيَ وَ يُرَدِّدَ الْآيَةَ ؟ قَالَ: يُرَدِّدُ الْقُرْآنَ مَا شَاءَ وَ إِنْ جَاءَهُ الْبُكَاءُ فَلَا بَأْس)[٩٠].

قراءة القرآن للصلاة في المصحف: ومما يتعلق بقراءة القرآن هل تجوز قراءة القرآن في المصحف فقد جاء في الخبر عن الصادق عليه السلام (وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَضَعُ الْمُصْحَفَ أَمَامَهُ يَنْظُرُ فِيهِ وَ يَقْرَأُ وَ يُصَلِّيَ قَالَ لَا يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الصَّلَاة)[٩١].

قراءة القرآن في الركوع والسجود: وهنا أمر آخر يتعلق في الصلاة وأنه ما هي مواطن قراءة القرآن في الصلاة فقد جاء عن عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَ لَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَ عَنِ الثِّيَابِ الْقَسِّيِّ وَ عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ وَ عَنِ الْمَلَاحِفِ الْمُفْدَمَةِ وَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَ أَنَا رَاكِعٌ)[٩٢]. وعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِأَسَانِيدَ مُتَّصِلَةٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: (إِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا اللَّهَ فِيهِ وَ أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)[٩٣]. وعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا قِرَاءَةَ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ إِنَّمَا فِيهِمَا الْمِدْحَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ فَابْتَدِءُوا قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ بِالْمِدْحَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ اسْأَلُوا بَعْدَهُ)[٩٤]. عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: (سَبْعَةٌ لَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ الرَّاكِعُ وَ السَّاجِدُ وَ فِي الْكَنِيفِ وَ فِي الْحَمَّامِ وَ الْجُنُبُ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْحَائِضُ)[٩٥]. فظاهر النصوص ان لا يجوز قراءة القرآن في السجود والركوع وانما هي اذكر توقيفية ذكرت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قراءة القرآن بالعربية: من الامور التي اختلف فيها هو قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة, فقال الشافعي (ت٢٠٤هـ): ترجمة القرآن لا تكفي في صحة الصلاة لا في حق من يحسن القراءة ولا في حق من لا يحسنها ، وقال أبو حنيفة(١٥٠هـ): أنها كافية في حق القادر والعاجز وقال أبو يوسف ومحمد: أنها كافية في حق العاجز وغير كافية في حق القادر[٩٦]. أما الامامية: فقد ادع صاحب الجواهر الاجماع على عدم صحة الصلاة بغير العربية في حال الاختيار, إذ يقول: (ولايجزي للمصلي عن الفاتحة مثلا ترجمتها بالفارسية ونحوها اختيارا قطعا ، وإجماعا لعدم الامتثال) [٩٧].

قراءة سور العزائم في الصلاة أو ما يفوت الصلاة من السور: يقول الجوهري: اجمع الامامية على عدم صحّة قراءة سور العزائم في الصلاة مضافا إلى حسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: (لَا تَقْرَأْ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَزَائِمِ فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَة) [٩٨], وموثق سماعة (مَنْ قَرَأَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ فَإِذَا خَتَمَهَا فَلْيَسْجُدْ فَإِذَا قَامَ فَلْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ لْيَرْكَعْ قَالَ وَ إِنِ ابْتُلِيتَ بِهَا مَعَ إِمَامٍ لَا يَسْجُدُ فَيُجْزِيكَ الْإِيمَاءُ وَ الرُّكُوعُ وَ لَا تَقْرَأْ فِي الْفَرِيضَةِ اقْرَأْ فِي التَّطَوُّع)[٩٩],, فسبب عدم صحّة قراءة سور العزائم (فصلت, السجدة, النجم, العلق) في الصلاة لإيجابها زيادة السجدة[١٠٠]. أما قراءة السور الطوال فانه يفوت وقت الصلاة اذا كان الوقت ضيق[١٠١] .

– **أحكام السجدة لتلاوة القرآن:** وهي ان من سمع آية السجدة في سور العزائم(فصلت, السجدة, النجم, العلق) وجب عليه السجود تعظيما لله عز وجل, ونذكر بعض النصوص بايجاز والا فان المقام يطول, لان احاديث السجدة كثيرة, ونذكر منها: ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَةَ تُقْرَأُ, قَالَ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصِتاً لِقِرَاءَتِهِ مُسْتَمِعاً لَهَا أَوْ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ, فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَلَا تَسْجُدْ لِمَا سَمِعْتَ)[١٠٢]. وعن مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام: (عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَلَّمُ سُورَةً مِنَ الْعَزَائِمِ فَتُعَادُ عَلَيْهِ مِرَاراً أَ يَسْجُدُ كُلَّمَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ وَ الِاسْتِمَاعُ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا لِلْقُرْآنِ)[١٠٣]. وفي كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاةٍ فِي جَمَاعَةٍ فَيَقْرَأُ إِنْسَانٌ السَّجْدَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُومِي بِرَأْسِهِ, قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ, فَيُقْرَأُ آخِرُ السَّجْدَةِ, قَالَ يَسْجُدُ إِذَا سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ, ثُمَّ يَقُومُ فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي فَرِيضَةٍ فَيُومِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً)[١٠٤]. وعَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: (لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ) [١٠٥]. وَعَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: (سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا قُرِئَ الْعَزَائِمُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ فِيهَا تَكْبِيرٌ إِذَا سَجَدْتَ وَ لَا إِذَا قُمْتَ وَ لَكِنْ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتَ مَا تَقُولُ فِي السُّجُودِ) [١٠٦]. و عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَ هُوَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ قَالَ يَسْجُدُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَاقَتِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ

الْمَدِينَةِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)[١٠٧]. فظاهر النصوص واضح, وانه مما لا خلاف فيه عند الامامية سجود التلاوة في جميع القرآن مسنون مستحب إلا أربع مواضع المتقدمة [١٠٨]. وقال الشافعي(ت٢٠٤هـ): الكل مسنون[١٠٩]، وقال أبو حنيفة(ت١٥٠هـ): الكل واجب على القارئ و المستمع[١١٠].

– **من أحكام المساجد:** من خلال مراجعة بعض النصوص ظهر منها جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي قِبْلَةِ المساجد وجدرانها, وَ كَذَا ذِكْرُ اللَّه: فقد جاء في مسائل علي بن جعفر: (وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ كُتِبَ فِي الْقِبْلَةِ الْقُرْآنُ أَوِ الشَّيْءُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْس)[١١١]. وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَكْتُوباً فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام آيَةَ الْكُرْسِيِّ قَدْ أُدِيرَتْ بِالْبَيْتِ وَ رَأَيْتُ فِي قِبْلَةِ مَسْجِدِهِ مَكْتُوباً آيَةَ الْكُرْسِيِ)[١١٢]. فظاهر النص المتقدم, واقرار المعصوم عليه السلام أنه لا اشكال فيه, لكن العلامة الحلي(ت٧٢٦هـ)افتى بكراهته بقوله: (يكره أن يكتب في القبلة شيء ، لأن التشاغل يحصل معه)[١١٣]. ويستفاد من النص الثاني كتابة آية الكرسي مطلقا . وكان مالك يكره أن يكتب في القبلة في المسجد شئ من القرآن أو التزاويق [١١٤]. و قال أحمد: ولا يكتب في القبلة شئ, وذلك لأنه يشغل قلب المصلي, وربما اشتغل بقراءته عن صلاته[١١٥].

– **من احكام القرآن في باب الصيام :**

قراءة القرآن في شهر رمضان: استحاب الاكثار من قراءة القرآن في رمضان من الامور التي احمع عليها العلماء ومن الصوص ما روي عن أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: (لِكُلِ شَيْءٍ رَبِيعٌ وَ رَبِيعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ) [١١٦] . وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام قَالَ: (الْحَسَنَاتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَقْبُولَةٌ, وَ السَّيِّئَاتُ فِيهِ مَغْفُورَةٌ, مَنْ قَرَأَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ كَمَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ) [١١٧].

مفطرية الكذب على الله عز وجل: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: (يَقُولُ: الْكَذِبَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ, قَالَ: قُلْتُ هَلَكْنَا, قَالَ: لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ, إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ, وَ عَلَى رَسُولِهِ, وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ عليهم السلام)[١١٨] . وجاء في العروة الوثقى: (تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمة صلوات الله عليهم سواء كان متعلقا بأمور الدين أو الدنيا ، وسواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى بالعربي أو بغيره من اللغات ، من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية أو غيرها مما يصدق عليه الكذب عليهم ومن غير فرق بين أن يكون الكذب مجعولا له أو جعله غيره وهو أخبر به مسندا إليه لا على وجه

نقل القول ، وأما لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلا) . ويدخل في الكذب ما نسب الى الله عز وجل من القول في القرآن أو تفسير, أو بيان اسباب النزول بغير علم, أو توجيه معنى من المعاني, ونفي حكم من أحكام الله, أو ادعاء حكم أنه من الله[١١٩] .

صوم قاريء القرآن في السفر الى المحافل: جاء في استفتاء وجه الى الشيخ مكارم الشيرازي: ما حكم قارئ القرآن الذي يدعى إلى مدن مختلفة لتلاوة القرآن؟ الجواب: يتمّ صلاته ويصوم[١٢٠].

- من احكام القرآن في الحج :

استحباب قراءة القرآن في الحج: من المستحبات الاكيدة في الحج هي تلاوة القرآن ، والتدبّر في آياته ، ولا ريب أنّ صفاء روح الحاجّ يساعده في وعي دروس القرآن ، وفهم بصائره ، ويستحب ختم القرآن في أيام الحجّ ، فانّ في ذلك ثواباً عظيماً ، ويستحب تدارس الآيات بعد تلاوتها ، فانّه يساهم في معرفة حقائق القرآن[١٢١] . ومن النصوص الدالة على ما تقدم, ما روي عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: (مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ص وَ يَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ [١٢٢], وعن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الباقر عليه قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ خَتَمَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا إِلَى آخِرِ جُمُعَةٍ تَكُونُ فِيهَا وَ إِنْ خَتَمَهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَكَذَلِكَ [١٢٣], وعن مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: (إِنَّهُ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام, فَقَالَ لَهُ سَعَيْتُ شَوْطاً ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ, قَالَ صَلِّ ثُمَّ عُدْ فَأَتِمَّ سَعْيَكَ, وَ طَوَافُ الْفَرِيضَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا بِالدُّعَاءِ, وَ ذِكْرِ اللَّهِ, وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ, قَالَ: وَ النَّافِلَةُ يَلْقَى الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ يُحَدِّثُهُ بِالشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَ الدُّنْيَا قَالَ لَا بَأْسَ بِه) [١٢٤].

صحة قراءة الحاج والمعتمر: من الامور المهمة والتي يجب ان يهتم بها الحاج والمعتمر هي القراءة الصحيحة في صلاة الطواف, والا نجد ان العلماء رتبوا بعض الاثار على تلك القراءة فقد جاء في كتاب الحج للخوئي(ت١٤١٣هـ): (إذا كان في قراءة المصلي لحن ، فان لم يكن متمكناً من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكن منه في صلاة الطَّواف وغيرها ، وأمّا إذا تمكَّن من التصحيح لزمه ذلك ، فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بعدها بصلاة الطَّواف حسب إمكانه ، وأن يصليها جماعة ويستتيب أيضاً)[١٢٥]. الحكم المتقدم فيمن كان عالما باللحن, (أما غير العالم فصلاته صحيحة يقول السيد الخوئي: إذا كان جاهلا باللحن في قراءته وكان معذورا في جهله صحت صلاته ولا حاجة إلى الإعادة حتى إذا علم بذلك بعد الصلاة وأما إذا لم يكن معذورا فاللازم عليه إعادتها بعد التصحيح ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسيانا[١٢٦]. ودليلهم ما

روي عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: (سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَام وَ ذَلِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرَى مِنَ الْمُحْرِمِ مِنَ الْعَجَمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْفَصِيحِ، وَ كَذَلِكَ الْأَخْرَسُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَ التَّشَهُّدِ، وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَجَمِ الْمُحْرِمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَاقِلِ الْمُتَكَلِّمِ الْفَصِيحِ. وَ لَوْ ذَهَبَ الْعَالِمُ الْمُتَكَلِّمُ الْفَصِيحُ حَتَّى يَدَعَ مَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُومَ بِهِ، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالنَّبَطِيَّةِ وَ الْفَارِسِيَّةِ، لَحِيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِكَ بِالْأَدَبِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَا قَدْ عَلِمَهُ وَ عَقَلَهُ. قَالَ: وَ لَوْ ذَهَبَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِثْلِ حَالِ الْأَعْجَمِيِّ الْمُحْرِمِ، فَفَعَلَ فَعَالَ الْأَعْجَمِيِّ وَ الْأَخْرَسِ عَلَى مَا قَدْ وَصَفْنَا، إِذاً لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فَاعِلًا لِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ، وَ لَا يُعْرَفُ الْجَاهِلُ مِنَ الْعَالِمِ)[١٢٧].

كفاية القرآن عن الطواف عند المبيت في الكعبة شرفها الله: جاء في استفتاء: هل تعتبر قراءة القرآن أو الدعاء أو الصلاة في المسجد الحرام أو النظر إلى الكعبة من العبادات التي تجب على الحاج عند البيتوتة في المسجد الحرام، أم لابدّ من الطواف عند البيتوتة؟ الجواب: كل ما ذكرت يعتبر عبادة ويكفي[١٢٨].

المبحث الرابع

احكام القرآن الكريم الفقهية في باب المعاملات

المطلب الاول: أحكام بيع المصحف و أخذ الاجرة على تعليمه وكتابته: انّ جواز أخذ الأُجرة على تعليم القرآن اختاره اكثر العلماء وأنّه مكروه عندهم ، وخالف في ذلك الشيخ الطوسي(ت ٤٦٠هـ) ،في الاستبصار وأبو الصلاح(ت٤٤٧هـ) . ففي الاستبصارقال: (انّ أخذ الأُجرة حرام مع الشرط ومكروه بدونه)[١٢٩] . وفي كافي ابو الصلاح: أطلق تحريم الأجر على تلقين القرآن وتعليم المعارف والشرائع وكيفية العبادات والفتوى[١٣٠]. وذهب جماعة [١٣١]الى الكراهة مع الشرط وعدمها بدونه. وفي السرائر ادعى الإجماع على ذلك نفياً وإثباتاً[١٣٢] . وظاهر الإرشاد هنا عدم الكراهية أصلاً[١٣٣] . فقد جاء في فقه الإمام الرضا عليه السلام: (وَ اعْلَمْ أَنَّ أُجْرَةَ الْمُعَلِّمِ حَرَامٌ إِذَا شَارَطَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَوْ مُعَلِّمٍ لَا يُعَلِّمُهُ إِلَّا قُرْآناً فَقَطْ, فَحَرَامٌ أُجْرَتُهُ إِنْ شَارَطَ أَوْ لَمْ يُشَارِطْ)[١٣٤], وفي المصدر نفسه: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾(المائدة: ٤٢) قَالَ: أُجْرَةُ الْمُعَلِّمِينَ الَّذِينَ يُشَارِطُونَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ[١٣٥]. وَ رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَانِي فُلَانٌ الْأَعْرَابِيُّ نَاقَةً بِوَلَدِهَا إِنِّي كُنْتُ عَلَّمْتُهُ أَرْبَعَ سُوَرٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ, فَقَالَ: رُدَّ عَلَيْهِ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ, فَإِنَّ الْأُجْرَةَ عَلَى الْقُرْآنِ حَرَامٌ)[١٣٦]. وعن طريق بعض العامة أنه يجوز أخذ الأجرة على التعليم ، واستدلوا بما جاء في صحيح البخاري: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)[١٣٧] . وفي مسائل العريضي: يقول: (وَ سَأَلْتُهُ عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُبُ الْمُصْحَفَ بِالْأَجْرِ قَالَ لَا بَأْسَ)[١٣٨], (وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ

الْمُصْحَفَ بِالْأَجْرِ قَالَ لَا بَأْسَ)[١٣٩]. ومن المسائل التي طرحت استئجار الاعمى: قال جمع من العلماء: لا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن[١٤٠] .

أما بيع المصحف فقد دلت مجموعة من الروايات على حرمة بيعه, وان ما يبع هو الورق والجلد والحديد, كما ان هذه الروايات دلة ضمنا على جواز اخذ الاجرة على كتابة المصحف, فمن هذه الروايات ما روي عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا تَبِيعُوا الْمَصَاحِفَ, فَإِنَّ بَيْعَهَا حَرَامٌ, قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي شِرَائِهَا, قَالَ: اشْتَرِ مِنْهُ الدَّفَّتَيْنِ وَ الْحَدِيدَ وَ الْغِلَافَ, وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْوَرَقَ وَ فِيهِ الْقُرْآنُ مَكْتُوبٌ, فَيَكُونَ عَلَيْكَ حَرَاماً وَ عَلَى مَنْ بَاعَهُ حَرَاماً)[١٤١]. و عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمَصَاحِفَ لَنْ تُشْتَرَى فَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَقُلْ إِنَّمَا أَشْتَرِي مِنْكَ الْوَرَقَ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَدِيمِ وَ حِلْيَتَهُ وَ مَا فِيهِ مِنْ عَمَلِ يَدِكَ بِكَذَا وَ كَذَا)[١٤٢]. وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَ شِرَائِهَا فَقَالَ لَا تَشْتَرِ كِتَابَ اللَّهِ- وَ لَكِنِ اشْتَرِ الْحَدِيدَ وَ الْوَرَقَ وَ الدَّفَّتَيْنِ وَ قُلْ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا بِكَذَا وَ كَذَا)[١٤٣]. وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: (سَأَلْتُهُ عليه السلام: عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَ شِرَائِهَا فَقَالَ لَا تَشْتَرِ كَلَامَ اللَّهِ وَ لَكِنِ اشْتَرِ الْحَدِيدَ وَ الْجُلُودَ وَ الدَّفْتَرَ وَ قُلْ أَشْتَرِي هَذَا مِنْكَ بِكَذَا وَ كَذَا)[١٤٤]. وَعَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ وَ بَيْعِهَا فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ الْوَرَقُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَ كَانَ مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَ الْحَائِطِ قَدْرَ مَا تَمُرُّ الشَّاةُ أَوْ رَجُلٌ مُنْحَرِفٌ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي فَيَكْتُبُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُمُ اشْتَرَوْا بَعْدُ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِي أَشْتَرِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبِيعَهُ قُلْتُ فَمَا تَرَى أَنْ أُعْطِيَ عَلَى كِتَابَتِهِ أَجْراً قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)[١٤٥]. وَعَنْ عَنْبَسَةَ الْوَرَّاقِ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَقُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ أَبِيعُ الْمَصَاحِفَ, فَإِنْ نَهَيْتَنِي لَمْ أَبِعْهَا, فَقَالَ أَ لَسْتَ تَشْتَرِي وَرَقاً وَ تَكْتُبُ فِيهِ ؟ قُلْتُ: بَلَى, وَ أُعَالِجُهَا, قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا)[١٤٦]. وعَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَقُلْ أَشْتَرِي مِنْكَ وَرَقَهُ وَ أَدِيمَهُ وَ عَمَلَ يَدِكَ بِكَذَا وَ كَذَا)[١٤٧]. وَعَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ قَالَ: (لَا تَبِعِ الْكِتَابَ وَ لَا تَشْتَرِهِ وَ بِعِ الْوَرَقَ وَ الْأَدِيمَ وَ الْحَدِيدَ)[١٤٨]. وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَ شِرَائِهَا فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ عِنْدَ الْقَامَةِ, وَ الْمِنْبَرِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ الْحَائِطِ وَ الْمِنْبَرِ قَيْدُ مَمَرِّ شَاةٍ وَ رَجُلٍ وَ هُوَ مُنْحَرِفٌ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي فَيَكْتُبُ الْبَقَرَةَ وَ يَجِيءُ آخَرُ فَيَكْتُبُ السُّورَةَ كَذَلِكَ كَانُوا ثُمَّ إِنَّهُمُ اشْتَرَوْا بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَشْتَرِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبِيعَهُ)[١٤٩]. وَعن رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ قَالَ قُلْتُ: (مَا تَرَى أَنْ أُعْطِيَ عَلَى كِتَابَتِهِ أَجْراً, قَالَ لَا بَأْسَ, وَ لَكِنْ هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)[١٥٠]. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (إِنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَرَادَتْ أَنْ تَكْتُبَ مُصْحَفاً, وَ اشْتَرَتْ وَرَقاً مِنْ عِنْدِهَا وَ دَعَتْ رَجُلًا فَكَتَبَ لَهَا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ فَأَعْطَتْهُ حِينَ فَرَغَ

خَمْسِينَ دِينَاراً وَ إِنَّهُ لَمْ تُبَعِ الْمَصَاحِفُ إِلَّا حَدِيثاً)[١٥١]. وَعَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا تَبِيعُوا الْمَصَاحِفَ, فَإِنَّ بَيْعَهَا حَرَامٌ, قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي شِرَائِهَا ؟ قَالَ: اشْتَرِ مِنْهُ الدَّفَّتَيْنِ وَ الْحَدِيدَ وَ الْغِلَافَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْوَرَقَ وَ فِيهِ الْقُرْآنُ مَكْتُوبٌ, فَيَكُونَ عَلَيْكَ حَرَاماً وَ عَلَى مَنْ بَاعَهُ حَرَاماً)[١٥٢]. عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُبُ الْمُصْحَفَ بِالْأَجْرِ قَالَ لَا بَأْسَ)[١٥٣]. وعَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: (وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْمُصْحَفَ بِالْأَجْرِ قَالَ لَا بَأْسَ)[١٥٤].

– **بيع المصحف من الكافر:** منع جل الفقهاء من بيع المصحف من الكافر, واستدلوا على الحرمة من فحوى ما دل على عدم تملك الكافر للمسلم ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾(النساء :١٤١) ، وحديث (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه)[١٥٥], وعدَّ العلماء الاسلام شرطا في بيع المصحف: (ان المعتبر في بيع المصحف والعبد المسلم اسلام المشتري وقت التسليم)[١٥٦].

– **بيع الفضولي:** ان عقد الفضولي موقوف على اذن المالك فلا ينجز العقد ما لم يمضه المالك قال السيد الخوئي: (لا يعتبر في العقد الفضولي كون المشتري للمصحف أو العبد المسلم مسلما حين العقد، بل لا بد من كونه مسلما حين الاجازة، فلو باع الفضولي المصحف أو العبد من الكافر فاسلم الى زمان الاجازة فيكون البيع صحيحا)[١٥٧].

– **رهن المصحف:** وهنا يمكن تصور المسألة على نحوين مرة يكون الرهن عند مسلم وهو متفرع على بيعه للمسلم بما تقدم من شروط, وأخرى عند كافر وأختلف في جواز رهن المصحف عند الكافرعلى قولين: **أحدهما:** عن الطوسي (ت٤٦٠هـ) قال في المبسوط: (الأولى عندي أنه يصح أن يرهن مصحفا ويوضع على يد مسلم)[١٥٨]. **الاخر:** لا يجوز ، لما فيه من منافة الإعظام لكتاب الله تعالى[١٥٩] . وقال ابن الجنيد: لا أختار أن يرهن الكافر مصحفا ، ولا ما يجب على المسلم تعظيمه ، ولا صغيرا من الأطفال[١٦٠].

– **الضمان:** انه لو غصب القرآن غاصب فأتلفه ضمن للمغصوب منه قيمة النقش دون مجرد الورق والدّفتين وغير ذلك مما عدا النقش[١٦١].

– **الغصب:** جاء في استفتاء للشيخ ناصر مكارم الشيرازي: ما حكم تشكيل مجالس القرآن في مكان مغصوب؟ الجواب: انه حرام. وفي المصدر ذاته: إذا أخذ مصحفاً بغير رضا صاحبه، فهل له ثواب إذا قرأ القرآن فيه؟ الجواب: فيه إشكال[١٦٢].

– **وقف المصحف:** من الامور التي تكاد ان تكون مسلم عليها صحة وقف المصحف. بحكم فتاوى الأصحاب ونصوصهم[١٦٣].

– **ثبوت خيار العيب:** بناء عن المنع عن بيع المصحف الا على الوجه المذكور في ما تقدم, فلو بان عيب في الخط فهل يثبت خيار العيب ؟ في المسألة وجهان من ظهور العيب ومن كون المفروض عدم ملاحظة الخط في البيع وهذ هو الاقوى[١٦٤].

– **هبة المصحف والتصدق به:** لا اشكال في جواز هبة المصحف مجانا, وكذا التصدق به واما الهبة المعوضة فيمكن الحكم بالجواز فيها (أيضا) من جهة ان العوض انما هو في مقابل الهبة لا المصحف و يمكن المنع لصدق اخذ العوض عليه عرفا ومن ذلك يظهر حكم تمليكه بنحو الشرط في ضمن العقد فان فيه (أيضا) الوجهين من عدم كون الشرط مقابلا بالعوض في الانشاء ومن صدق اخذ العوض عرفا هذا في شرط النتيجة واما لو اشتراط عليه في ضمن عقد من العقود هبة مصحف له مجانا فهو كالهبة المعوضة[١٦٥]. وقال السيد الخوئي: (مقتضى القاعدة انه – القرآن– كسائر الاموال يجري عليه حكمها من انحاء النقل والانتقال، حتى الهبة المعوضة)[١٦٦].

المطلب الثاني: اليمين والنذر:

– **الحلف بالقرآن الكريم:** الاصل في المسألة انه لا يجوز الحلف الا بالله عز وجل, واستدلوا عليه بما روي عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ﴿وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشى. وَ النَّهارِ إِذا تَجَلَّى ﴾(الليل١– ٢). وَ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ ﴿وَ النَّجْمِ إِذا هَوى﴾ (النجم: ١) وَ مَا أَشْبَهَ هَذَا, فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُقْسِمُ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ عَزَّ وَ جَلَّ)[١٦٧]. واستدل على عدم جواز الحلف بالقرآن بما جاء في الأمالي للصدوق فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: (أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ وَ نَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ, وَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينٌ, فَمَنْ شَاءَ بَرَّ وَ مَنْ شَاءَ فَجَر)[١٦٨]. قال العلامة الحلي (٧٢٦هـ): (لا ينعقد اليمين عندنا – الامامية – بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته على ما تقدّم ، فلو حلف بالقرآن ، أو بكلام الله تعالى ، لم ينعقد ، وكذا بالمصحف)[١٦٩] .

– **النذر:** قال العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ): (لو قيد النذر بقراءة سورة معينة ، أو آيات مخصوصة ، أو تسبيح معلوم ، تعين ، فيعيد مع المخالفة ، فإن كان مقيدا بوقت وخرج ، أعاد وكفر . ولو نذر أن يقرأ آيات معينة عوض السورة ففي الإجزاء نظر ينشأ: من أنها واجبة ، فتجب السورة مع الحمد كغيرها من الفرائض ، ومن أن وجوبها على

هذا الحد فلا يجب غيره ، فعلى الأول يحتمل عدم انعقاد النذر مطلقا ، كما لو نذر صلاة بغير طهارة ، وانعقاده فتجب سورة كاملة)[١٧٠] .

المطلب الثالث: في باب الزواج: ذهب الإمامية الى جواز أن يكون المهر تعليم شيء من القرآن ، والشافعي(٢٠٤هـ) يوافق في ذلك [١٧١]، وباقي الفقهاء يخالفون فيه[١٧٢].

ودليل من أجاز: ما روي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم, فَقَالَتْ: زَوِّجْنِي, فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ لِهَذِهِ, فَقَامَ رَجُلٌ, فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم زَوِّجْنِيهَا, فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: مَا تُعْطِيهَا ؟ فَقَالَ: مَا لِي شَيْءٌ, قَالَ: لَا فَأَعَادَتْ, فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْكَلَامَ, فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ غَيْرُ الرَّجُلِ, ثُمَّ أَعَادَتْ, فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ, أَ تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ, قَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْهَا إِيَّاهُ)[١٧٣]. وفي رواية أخرى يقول صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى: (قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَوْلُ شُعَيْبٍ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى قَالَ الْوَفَاءُ مِنْهُمَا أَبْعَدُهُمَا عَشْرُ سِنِينَ, قُلْتُ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ ؟ قَالَ: قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ, قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مُوسَى قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيُتِمُّ الشَّرْطَ, فَكَيْفَ لِهَذَا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِيَ, وَ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ عَلَى الدِّرْهَمِ, وَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ, فَقُلْتُ: لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ يَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً ؟ قَالَ: يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِّيَ عَنْهُ فَلَا بَأْس)[١٧٤]. وعن عَوَالِي اللآلِي، رَوَى سَهْلٌ السَّاعِدِيُّ: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم جَاءَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: لَا إِرْبَةَ لِي فِي النِّسَاءِ, فَقَالَتْ زَوِّجْنِي بِمَنْ شِئْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ, فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا, فَقَالَ هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا؟ فَقَالَ: وَ اللَّهِ مَا مَعِي إِلَّا رِدَائِي هَذَا, فَقَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ تَبْقَى وَ لَا رِدَاءَ لَكَ . هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)[١٧٥]. وفي دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: (أَنَّهُ قَالَ: لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ المَرْأَةَ عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً مَا كَان)[١٧٦].

المطلب الرابع: في المواريث :

– **القرآن الكريم يكون من الحبوة**[١٧٧]: جاء في مستدرك الوسائل أن من جملة مختصات الولد الاكبر في الارث هو المحصف: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا: (إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ بَنِينَ فَلِلْأَكْبَرِ مِنْهُمُ السَّيْفُ وَ الدِّرْعُ وَ الْخَاتَمُ وَ الْمُصْحَفُ فَإِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَهُوَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنْهُم)[١٧٨].

– **كفر وارتداد المسلم المالك للمصحف:** اذا كفر المسلم انتقل مصحفه إلى وارثه ولو كان الوارث هو الإمام[١٧٩].

– **الوصية:** تصح الوصية بالقرآن الكريم الا يكون الموصى له غير مسلم فانه لا يجوز تعظيما لشعائر الله[١٨٠] . وهو ما اجمعت عليه فتاوى الامامية ونصوصهم[١٨١].

واريد ان اقول هناك الكثير من الاحكام التي لم يسع المقام لذكرها, وانما اقتصرنا على ذكر هذا المقدار كي يعلم حجم المادة الفقيهة المتعلقة بالقرآن الكريم.

المبحث الخامس

المسائل الفقهية المستحدثة المتعلقة باحكام القرآن

المطلب الاول: ترجمة القرآن :

– **ترجمة القرآن لغير العربية:** اختلفت أقوال العلماء في جواز الترجمة الحرفية للقرآن الكريم, والظاهر من كلماتهم أنه لا يمكن ترجمة القرآن حرفيا, وانه اذا تُرجم لا تعد تلك الترجمة قرآنا بل هو تفسير للقرآن, لأن ترجمة القرآن وتفسيره غير ممكنين لهذا الإنسان المحدود بحدود الزمان والمكان، وغير المحيط بكل العلاقات الكونية ، ولا المطَّلع على النواميس الطبيعية ، في مختلف المجالات . نعم ، يمكن لمن يتصدى لترجمة القرآن أو لتفسيره أن يقول: هذا ما فهمته من القرآن ، بحسب ما توفر لدي من أدوات تساعد على اكتشاف المعاني ، من المفردات والهيئات التركيبية ، وبحسب مستوى ثقافتي ومعارفي وقدراتي المحدودة بالنسبة إلى الله الذي ليس لعلمه حد[١٨٢] . وترجمة القرآن تتصور على نحوين :

المنحى الاول: ترجمته الى الاقوام الاخرى ليعرفوا عظمة الاسلام, وهذا الدين . فهو ضرورة دعائية يستدعيها صميم الاسلام وواقع القرآن, قال الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء (ت١٣٧٣هـ): (و لا شك ان الترجمة مهما كانت من القوة والبلاغة في اللغة الاجنبية فانها لا تقدر على الاتيان بها بلسان آخر, مهما كان المترجم قويا ماهرا في كلتا اللغتين العربية و الاجنبية, فاذا صحت الترجمة و لم يكن فيها اي تغيير و تحريف, فهي جائزة, بل نقلها

واجب على المقتدر فردا كان او جماعة, لان فيها ابلغ دعوة للاسلام ودعاية للدين)[١٨٣]. وقال السيد الخوئي(ت١٤١٣هـ): (لقد بعث اللّه نبيه لهداية الناس فعززه بالقرآن, و فيه كل ما يسعدهم و يرقى بهم الى مراتب الكمال و هذا لطف من اللّه لا يختص بقوم دون آخر, بل يعم البشر عامة و قد شاءت حكمته البالغة ان ينزل قرآنه العظيم على نبيه بلسان قومه, مع ان تعاليمه عامة و هدايته شاملة, و لذلك فمن الواجب ان يفهم القرآن كل احد ليهتدي به و لاشك ان ترجمته مما يعين على ذلك, و لكنه لا بد ان تتوفر في الترجمة براعة و احاطة كاملة باللغة التي ينقل منها القرآن الى غيرها, لان الترجمة مهما كانت متقنة لا تفي بمزايا البلاغة التي امتاز بها القرآن, بل و يجري ذلك في كل كلام, اذ لا يؤمن ان تنتهي الترجمة الى عكس ما يريد الاصل و لا بد اذن في ترجمة القرآن من فهمه)[١٨٤].

المنحى الثاني: ما يترتب على ترجمة القرآن من آثار: وهذا تقدم ذكره في بعض موارد باب الصلاة, وغيرها من العبادات التي تحتاج الى قراءة القرآن, اما هنا نتكلم عن فوت غايته بالترجمة, وهنا نعرض بعض كلمات العلماء في ترجمة القرآن: يقول الشهيد الاول(ت٧٨٦هـ): (ان الغرض الأقصى من القرآن نظمه المعجز وهو يفوت بالترجمة)[١٨٥]. وقال أبو الحسين بن فارس: (لا يقدر أحد من التراجم على أن ينقل القرآن إلى شئ من الألسن ; كما نقل الإنجيل عن السريانية إلى الحبشية والرومية ، وترجمت التوراة والزبور وسائر كتب الله تعالى بالعربية ; لأن العجم لم تتسع في الكلام اتساع العرب)[١٨٦]. فالترجمة لا تكون هي عين القرآن من حيث الاعجاز والبلاغة, أما من جهة نقل معالم وتعاليم الدين الاسلامي فلا اشكال فيه بل ظاهر كلمات الاعلام هو الجواز ان لم يكن الوجوب, وخصوصا بعدما تعرض اليه الاسلام من هجمة شرسة على أيدي الكفار والتكفيريين.

المطلب الثاني: احكام الطهارة :

- **ترجمة القرآن الى رموز للمكفوفين:** يستعين المكفوفون في قراءة القرآن بلمس الخط النافر المعروف بخط ((بريل)) بأصابعهم, هل يلزم على المكفوفين حال تعلمهم قراءة القرآن الكريم ، حال مس الاسماء الطاهرة المكتوبة بالخط النافر أن يكونوا على وضوء أم لا ؟ فقد اجاب بعض العلماء: ليس للنقاط النافرة التي هي علامات على الحروف الاصلية حكم الحروف الاصلية، ولا يتوقف مسها في الموارد التي تستعمل فيها بعنوان كونها علامات على حروف القرآن الكريم والاسماء الطاهرة على الطهارة من الحدث[١٨٧] .

- **الصور الفوتوغرافية للآية القرآنية:** لو صورت آية من القرآن بصورة فوتوغراف هل يشملها حكم المس, قال السيد محمد سعيد الحكيم: (الظاهر أن الصور الفوتوغرافية لكتابة القرآن بحكم القرآن في المس)[١٨٨] .

– **ترجمة القرآن الى اللغة غير العربية:** وهنا سؤال هل ترجمة القرآن لها حكم القرآن من جهة المس, فقال بعض العلماء: لا إشكال في مس ترجمة القرآن بالفارسية أو غيرها من اللغات[١٨٩].لأن الترجمة ليست بقرآن فلا تلحقها أحكامه[١٩٠].

– **التوائم المتلاصقة:** اذا ولد توأمان متلاصقان، وبقيا متلاصقين، ، فلكل حكمه، ومنه يعلم أنه لو احتلم أحدهما لا يجب الغسل إلا عليه، ويجوز للثاني مس القران مثلاً أو قراءة آيات السجدة[١٩١].

– **الطوابع البريدية وشعارات المؤسسات الدينية:** في بعض البلدان توضع آية من القرآن على الطابع البريد ، أو طبع لفظ الجلالة وأسماء الله عز وجل عليها, أو توضع على شعار المؤسسات، فما هو حكم في هذه الامور ؟ اجاب بعض المراجع: أنه لا إشكال في طبع ونشر الايات القرآنية وأسماء الجلالة وأمثالها ، ولكن يجب على من تصل بيده مراعاة أحكامها الشرعية فيها من التجنب عن الهتك والتنجيس ، وعن المس بدون الطهارة[١٩٢] .

– **المجلات والصحف التي فيها آيات قرآنية:** من المشاكل التي نتعرض لها اليوم هو وجود الآيات القرآنية في بعض الصحف والمجلات, وهذه لا تراعى فيها الاحكام الشرعية, وعليه وجه استفتاء لهذه نصه: ما هو حكم درج أسماء الانبياء عليهم السلام والايات القرآنية في الصحف مع احتمال احتراقها أو وقوعها تحت اليد ، أو القدم ؟ الجواب: لا مانع شرعا من كتابة آيات القرآن الكريم وأسماء المعصومين عليهم السلام في الصحف والمجلات وغيرها ، ولكن يجب الاجتناب عن هتكها وتنجيسها ، وعن مسها بلا طهارة[١٩٣] .

المطلب الثالث: قراءة القرآن والاستماع اليه :

– **استماع القرآن من المذياع وآلة التسجيل والهاتف:** فصل السيد الخوئي(ت ١٤١٣هـ) وجواد التبريزي: لا تجب بمجرد السماع ولا بالاستماع إلى المذياع إذا لم يعلم بأن البث مباشر مثلا [١٩٤]. وكذا السيد الخامنئي [١٩٥]. وذهب السيد محمد الحسيني الشيرازي الى وجوب السجدة مطلقا يقول: تجب السجدة باستماع آية السجدة من الهاتف والمذياع المسجلة وغيرها. للصدق العرفي، والإنصراف بدوي، فإنه يصدق: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ** ﴾ (الانشقاق: ٢١) كما يصدق: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ (الاعراف: ٢٠٤) وما أشبه ذلك[١٩٦].

– **حكم الجوائز في مسابقات حفظ, وقراءة القرآن:** من الامور التي ظهرت للساحة هي اقامة المسابقات في حفظ القرآن وتلاوته, وهنا تخصص جوائز من الاموال والاشياء العينة, فهنا يطرح سؤال ماحكم تلك الجوائز, ان مثل هذه الامور في ذاته مستحب لما فيه من تحبيب الى القرآن وترسيخه في نفوس ابناء الامة فقد جاء في كلمة التقوى: (يحسن انشاء هذه الرغبة في نفوس التلاميذ الصغار من المؤمنين وبعث الشوق في قلوبهم، باجراء المسابقة بينهم

في حفظ بعض السور من الكتاب الكريم فيمرنون فيها على التلاوة الصحيحة، ويرغبون في حفظ السور منه، ويحرضون على التسابق في ذلك، ويوعد السابق منهم بالمكافأة له على سبقه، فمن كانت تلاوته أصح وحفظه اتم فهو السابق الاول)[١٩٧].

– **حكم مكبرات الصوت الموجودة في المساجد:** بعد التطور العلمي الكبير, والذي حصل في جميع مرافق الحياة, نجد ان المساجد تجهز بأحهز مكبرة للصوة, وهنا يطرح سؤال عن كيفية استخدامها, فكان استفتاء ما حكم مكبرات الصوت في المساجد والتي يسمع صوتها خارج المسجد ؟ وما هو حكم بث القرآن الكريم قبل الاذان ؟ الجواب: في الاوقات التي لا يكون فيها إيذاء وإزعاج للجيران وسكان المحلة لا إشكال في بث قراءة القرآن الكريم لعدة دقائق قبل الاذان[١٩٨].

حكم قراءة مسجلة الصوت: قراءة المسجلة للقرآن هل يمكن أن تكون مؤدية للمستحب الذي هو قراءة القرآن في الدار ؟ الجواب: نعم تختلف مراتب الاستحباب بين قراءة الإنسان القرآن بصوت نفسه، أو فتحه للمسجلة التي تقرأه بصوت سابق. إذ المفهوم عرفاً انتشار هذا الصوت ولو بصدى أو طير أو ما أشبه، ولا مانع من اختلاف الانصراف في المسألتين الثامنة والتاسعة[١٩٩].

المطلب الثالث: كتابة المصحف (الاخراج الفني للقرآن): لقد وردت مجموعة من الروايات تحث على الاعتناء باخراج المصحف, وكتابته بصورة لائقة تتفق مع ما للقرآن من مكانة, وعلى من يتبنى كتابة المصحف وطباعته ان يلتفت الى هذه الامور, وهنا نذكر مجموعتين من الروايات التي بينات هذا الامر, مجموعة تحث على هذا الامر تعظيما لكتاب الله, وأخرى تبين كيفية كتابة واخراج المصحف:

المجموعة الاولى: فعن رسول الله صلى الله عليه وآله: (مَنْ كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ– فَجَوَّدَهُ تَعْظِيماً لِلَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ) [٢٠٠]. وعَنِ الْهَيْثَمِ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: (خِصَالٌ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُؤْمِنُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ, وَ مُصْحَفٌ يُقْرَأُ مِنْهُ, وَ قَلِيبٌ يَحْفِرُهُ, وَ غَرْسٌ يَغْرِسُهُ, وَ صَدَقَةُ مَاءٍ يُجْرِيهِ, وَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ يُؤْخَذُ بِهَا بَعْدَهُ)[٢٠١]. وعَنْ سَيْفِ بْنِ هَارُونَ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ– مِنْ أَجْوَدِ كِتَابِكَ, وَ لَا تَمُدَّ الْبَاءَ حَتَّى تَرْفَعَ السِّين)[٢٠٢].

أما المجموعة الثانية: وهي التي تبين كيفية كتابة المصحف, وهي :

تطعيم المصحف بالذهب: فقد ذكرت مجموعة من الروايات كراهة تطعيم المصحف بالذهب منها ما روي عن سَمَاعَةَ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُعَشِّرُ الْمَصَاحِفَ بِالذَّهَبِ[٢٠٣], فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ, فَقَالَ: إِنَّهُ مَعِيشَتِي . فَقَالَ: إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَهُ لِلَّهِ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مَخْرَجاً)[٢٠٤]. وفي رواية أخرى: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَرَّاقِ قَالَ: (عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام كِتَاباً فِيهِ قُرْآنٌ- مُخَتَّمٌ مُعَشَّرٌ بِالذَّهَبِ, وَ كُتِبَ فِي آخِرِهِ سُورَةٌ بِالذَّهَبِ, فَأَرَيْتُهُ إِيَّاهُ فَلَمْ يَعِبْ فِيهِ شَيْئاً إِلَّا كِتَابَةَ الْقُرْآنِ بِالذَّهَبِ, فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالسَّوَادِ كَمَا كُتِبَ أَوَّلَ مَرَّةٍ)[٢٠٥].

كتابته المصحف باللون الاحمر: عن عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: (وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكْتُبَ الْمُصْحَفَ بِالْأَحْمَرِ قَالَ لَا بَأْسَ)[٢٠٦].

كتابة الكلمات والحروف: وعَنْ سَيْفِ بْنِ هَارُونَ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- مِنْ أَجْوَدِ كِتَابِكَ, وَ لَا تَمُدَّ الْبَاءَ حَتَّى تَرْفَعَ السِّين)[٢٠٧]. وعن زيد بن ثابت أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إِذَا كَتَبْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَبَيِّنِ السِّينَ فِيهِ)[٢٠٨]. و رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ: (لِبَعْضِ كُتَّابِهِ أَلِقِ الدَّوَاةَ, وَ حَرِّفِ الْقَلَمَ, وَ انْصِبِ الْبَاءَ, وَ فَرِّقِ السِّينَ, وَ لَا تُعَوِّرِ الْمِيمَ, وَ حَسِّنِ اللَّهَ, وَ مُدَّ الرَّحْمَنَ, وَ جَوِّدِ الرَّحِيمَ, وَ ضَعْ قَلَمَكَ عَلَى أُذُنِكَ الْيُسْرَى . فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لَكَ) [٢٠٩]. وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: لَا تَمُدَّ الْبَاءَ إِلَى الْمِيمِ حَتَّى تَرْفَعَ السِّين)[٢١٠]. وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ, فَلْيَمُدَّ الرَّحْمَن) [٢١١].

المبحث السادس

آداب القرآن الكريم

وفيه مطالب:

المطلب الاول: الرياء في تلاوة القرآن: مما لا خلاف فيه هو حرمة الرياء, وكيف اذا كان في كتاب الله الذي, يذم ويعلن ما لا ينصاع الى أحكامه, فقد جاء في كتاب الزهد: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: يُجَاءُ بِعَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ صَلَّى فَيَقُولُ يَا رَبِّ صَلَّيْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَيُقَالُ لَهُ بَلْ صَلَّيْتَ لِيُقَالَ مَا أَحْسَنَ صَلَاةً اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ وَ يُجَاءُ بِعَبْدٍ قَدْ قَاتَلَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ قَاتَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَيُقَالُ لَهُ بَلْ قَاتَلْتَ فيقال [لِيُقَالَ] مَا أَشْجَعَ فُلَاناً اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ وَ يُجَاءُ بِعَبْدٍ قَدْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَيُقَالُ لَهُ بَلْ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ مَا أَحْسَنَ صَوْتَ فُلَانٍ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ وَ يُجَاءُ بِعَبْدٍ قَدْ أَنْفَقَ مَالَهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَيُقَالُ لَهُ بَلْ أَنْفَقْتَهُ لِيُقَالَ مَا أَسْخَى فُلَاناً اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّار)[٢١٢].

المطلب الثاني :الوقت الافضل في ختمة القرآن ووجوب تعلم اعراب القرآن: باعتبار ان القرآن كتاب هداية, وانه متعبد في تلاوة, والمقصود من تلاوته هو فهم ما فيه وتحمله علما وعملا, فكان من الاسئلة التي طرحت على أهل البيت عليهم السلام ما مقدر الوقت الذي يختم فيه القرآن, فكانت هناك مجموعة من الروايات اقتصرعلى اهمها

وهي: ماروي عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ, قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَقْرَأَهُ فِي أَقَلَ مِنْ شَهْرٍ)[٢١٣]. وعَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (قُلْتُ لَهُ فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: اقْرَأْهُ أَخْمَاساً, اقْرَأْهُ أَسْبَاعاً, أَمَا إِنَ عِنْدِي مُصْحَفاً مُجَزَّى أَرْبَعَةَ عَشَرَ جُزْءاً)[٢١٤]. وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: (سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَنَا حَاضِرٌ, فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ ؟ فَقَالَ: لَا, فَقَالَ: فِي لَيْلَتَيْنِ؟ فَقَالَ: لَا, حَتَّى بَلَغَ سِتَّ لَيَالٍ, فَأَشَارَ بِيَدِهِ, فَقَالَ: هَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ وَ أَقَلَّ, إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يُقْرَأُ هَذْرَمَةً, وَ لَكِنْ يُرَتَّلُ تَرْتِيلًا, إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ وَقَفْتَ عِنْدَهَا وَ تَعَوَّذْتَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ, فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فِي لَيْلَةٍ, فَقَالَ: لَا, فَقَالَ: فِي لَيْلَتَيْنِ, فَقَالَ: لَا, فَقَالَ فِي ثَلَاثٍ فَقَالَ: هَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ, نَعَمْ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ لَهُ حَقٌّ وَ حُرْمَةٌ أَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ مَا اسْتَطَعْتَ)[٢١٥]. ومن طرق العامة: جاء في صحيح البخاري: عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: (اقرأ القرآن في شهر, قال: إني أجد قوة ، قال: اقرأ في عشرين, قال: إني أجد قوة ، قال: اقرأ في خمس عشرة, قال: إني أجد قوة ، قال: اقرأ في عشر, قال: إني أجد قوة ، قال: اقرأ في سبع ولا تزيدن على ذلك) [٢١٦] .

تعلم اعراب القرآن: فهناك روايات عديد منها: محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (تعلموا القرآن بعربيته وإياكم والنبز فيه يعني الهمز قال الصادق عليه السلام: الهمز زيادة في القرآن إلا الهمز الأصلي مثل قوله **﴿ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبأ ﴾** وقوله **﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾** وقوله **﴿فادارأتم فيها﴾)** [٢١٧] . وفي الخصال عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال تعلموا العربية فإنها كلام الله الذي كلهم به خلقه ونطق به للماضين الحديث) [٢١٨]. وعن أبي جعفر الجواد عليه السلام: (قال ما استوى رجلان في حسب ودين قط إلا كان أفضلهما عند الله عز وجل أدبهما قال قلت: قد علمت فضله عند الناس في النادي والمجلس فما فضله عند الله ؟ قال بقراءة القرآن كما انزل ودعائه من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله) [٢١٩].

المطلب الثالث: حكم اقتناء القرآن في البيت وترك الغبار على المصحف: يستحب اقتناء المصحف في البيت لما في الصحيح ، عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إنه ليعجبني أن يكون في البيت مصحف يطرد الله عز وجل به الشياطين)[٢٢٠]. ومن باب التعظيم للمصحف كراهة تراكم الغبار عليه فقد جاء عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل: مسجد خراب لا يصلي فيه أهله, وعالم بين جهال, ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه)[٢٢١] . الظاهر أن الشكاية على الحقيقة ، ويمكن أن تكون مجازا

عن عدم القراءة ، ويستحب أن يقرأ في القرآن ولو كان حافظا لأن فيه أعمال العين – كما تقدم – فيما خلق له وجرب أن الإفاضات الإلهية على هذه الحال أكثر غالبا.

المطلب الرابع: التغني في القرآن وتحسين الصوت والتفكر في معاني القرآن وأمثاله ووعده ووعيده: ان القرآن الكريم كتاب الهدية الكبرى يستحب توقيره من جميع الجوانب ومنها القراءة بصوت حسن فقد روي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اقرؤا القرآن بألحان العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر فإنه سيجئ من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شانهم)[٢٢٢] . وعن علي بن محمد النوفلي عن أبي الحسن عليه السلام: (ذَكَرْتُ الصَّوْتَ عِنْدَهُ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يَقْرَأُ فَرُبَّمَا مَرَّ بِهِ الْمَارُّ فَصَعِقَ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ, وَ إِنَّ الْإِمَامَ لَوْ أَظْهَرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً لَمَا احْتَمَلَهُ النَّاسُ مِنْ حُسْنِهِ, قُلْتُ: وَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يُحَمِّلُ النَّاسَ مِنْ خَلْفِهِ مَا يُطِيقُونَ.) [٢٢٣]. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: (قال النبي صلى الله عليه وآله: لكل شئ حلية وحلية القرآن الصوت الحسن)[٢٢٤] . وعن علي بن عقبه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان علي بن الحسين عليه السلام) أحسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاؤن يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته) [٢٢٥]. أما استحباب التفكر في معاني القرآن وأمثاله ووعده ووعيده : فقد روي عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن هذه القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور) [٢٢٦]. ومثله عن عن سماعة قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب) [٢٢٧]. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفع و ما حل مصدق ومن جعله أمامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره أنيق وباطنه عميق ، له نجوم وعلى نجومه نجوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب ويتخلص من نشب فإن التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص) [٢٢٨]. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن ميمون القداح عن أبي

جعفرعليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني لأعجب كيف لا أشيب إذا قرأت القرآن) [٢٢٩]. وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام يصف المتقين قال: (أما الليل فصافون أقدامهم تالين لأجزاء القرآن يرتلونه ترتيلا يحزنون به أنفسهم ويستثيرون به تهيج أحزانهم بكاء على ذنوبهم ووجع كلوم جراحهم وإذا مروا بآية فيها تخويف أصغوا إليها مسامع قلوبهم وأبصارهم فاقشعرت منها جلوده ووجلت قلوبهم فظنوا أن صهيل جهنم وزفيرها وشهيقها في أصول آذانهم وإذا مروا بآية فيها تشويق ركنوا إليها طمعا وتطلعت أنفسهم إليها شوقا وظنوا أنها نصب أعينهم) [٢٣٠]. وفي معاني الأخبار عن داود الرقي عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا أخبركم بالفقيه حقا ؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يرخص في معاصي الله ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره ألا لا خير في علم ليس فيه تفهم ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه) [٢٣١]. وعن الفضل بن الحسن الطبرسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فاسأل الله الجنة وإذا مررت بآية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار . أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه) [٢٣٢].

المطلب الخامس: مسائل متفرقة :

الاستعاذة في قراءة القرآن: استحباب الاستعاذة عند قراءة القرآن, قَالَ الْحَسَنُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْإِمَامُ عليه السلام: (أَمَّا قَوْلُهُ الَّذِي نَدَبَكَ [اللَّهُ] إِلَيْهِ، وَ أَمَرَكَ بِهِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ [السَّمِيعِ الْعَلِيمِ] مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ) أَيْ أَمْتَنِعُ بِاللَّهِ، (السَّمِيعِ) لِمَقَالِ الْأَخْيَارِ وَ الْأَشْرَارِ وَ لِكُلِّ الْمَسْمُوعَاتِ مِنَ الْإِعْلَانِ وَ الْإِسْرَارِ (الْعَلِيمِ) بِأَفْعَالِ الْأَبْرَارِ وَ الْفُجَّارِ، وَ بِكُلِّ شَيْءٍ مَا كَانَ وَ مَا يَكُونُ [وَ مَا لَا يَكُونُ] أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ (مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (وَ الشَّيْطَانُ) هُوَ الْبَعِيدُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ (الرَّجِيمُ) الْمَرْجُومُ بِاللَّعْنِ، الْمَطْرُودُ مِنْ بِقَاعِ الْخَيْرِ وَ الِاسْتِعَاذَةُ هِيَ [مِمَّا] مَا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ- عِنْدَ قِرَاءَتِهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ: **﴿فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ- إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ- إِنَّما سُلْطانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَ الَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾)** [٢٣٣].

الاستشفاء بالقرآن: لقد وردت مجموعة من الروايات تجوز الاستشفاء بالقرآن منها: ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري عن محمد بن بكر عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين: عليه السلام في حديث: (إن رجلا قال له إن في بطني ماء أصفر فهل من شفاء ؟ فقال عليه

السلام: نعم بلا درهم ولا دينار, ولكن اكتب على بطنك آية الكرسي, وتغسلها وتشربها, وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ بإذن الله)[٢٣٤].

الاستخارة بالقرآن: وردت مجموعة من الروايات تجوز الاستخارة بالقرآن منها: قال: (قلت لأبي عبد اللَّه عليه السلام: أريد الشيء وأستخير اللَّه فيه فلا يوفق فيه الرأي (إلى أن قال) فقال عليه السلام: افتتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فخذ به إن شاء اللَّه) [٢٣٥].

التفال في القرآن: وردت مجموعة من الروايات تجوز التفاؤل بالقرآن منها: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تتفأل بالقرآن) [٢٣٦].

الخاتمة وأهم النتائج : الى هنا وقف القلم لا عن تعب ولا نصب ولا ضجر, ولا قلة مادة, ولا انتهاء لمسائل القرآن, وانما هذا غيض من فيض, وهو عبارة عن حجر اساس لكتاب يتناول القرآن في الفقه الاسلامي, وهذا ما يسمح به هذا البحث لانه محدد بعدد الصفحات .

وبعد ان اكتحلت ابصارنا بنور جلال الوحي وبيت العصمة في ما جاء من احكام تخص القرآن, يمكن أن نلخص ما مر من محاور بنقاط, ليعلم القاريء ان الله عز وجل حقا جعل لك واقعة حكما, وانه لم يتركنا هملا, فمن ابرز النقاط التي سجلها الباحث هي:

١- انه توجد مادة علمية كافية في تخصيص كتاب يتناول القرآن الكريم في الفقه, كما ان يمكن الاستفادة من ادوات الاستنباط في بيان تلك الاحكام. وان المكتبة الاسلامية في امس الحاجة الى هذا الكتاب .
٢- ان للقرآن أحكام فقهية وتكاليف على المستوى العقدي, وانه يجب اعتقادها .
٣- ان القرآن له أحكام في باب العبادات متوزعة على أغلب موضوعاته من طهارة, واحكام الميت, والصلاة والصوم, والحج, وغيرها, وان الباحث لم يتعرض لجلها.
٤- ان القرآن له أحكام في باب المعاملات متوزعة على أغلب موضوعاته من بيع واجارة وهبة ووقف, وارث وغيرها .
٥- التعرض للمسائل الفقهية المستحدثة التي تخص القرآن وخصوصا بعد التطور الهائل في وسائل الاتصال والاعلام .
٦- ان للقرآن آداب تتعلق بتلاوة آياته ولها أحكام متعددة يجب أويستحب مراعاتها عند تلاوتها و لم نذكر منها الا الشيء اليسير.

وأخيرا أقول اللهم لك الحمد على ما انعمت وأوليت, سبحانك على العرش استويت, وصلَّ وسلم على خير من ارتضيت محمد وآله خير بيت.

المصادر والمراجع :

خير ما نبدأ به: القرآن الكريم .

١. ابن أبي جمهور: محمد بن زين الدين: عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية؛ ط١-١٤٠٥ ق. دار سيد الشهداء للنشر, قم – ايران.
٢. ابن حيون: نعمان بن محمد المغربي: دعائم الإسلام، ط٢-١٤٢٧ هـ, الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام, قم - ايران.
٣. ابن شعبة الحراني: الحسن بن علي: تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله ط٢-١٤٠٤ هـ , الناشر: جماعة المدرسين.
٤. ابن فهد الحلي: أحمد بن محمد: عدة الداعي ونجاح الساعي, ط١- ١٤٠٧ هـ, الناشر: دار الكتب الإسلامي .
٥. ابن قدامة: المغني: .
٦. ابن قدامه: عبد الرحمن: الشرح الكبير, الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت – لبنان .
٧. ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب, ط١-١٤٠٥هـ, نشر وطبع: نشر أدب الحوزة, قم – إيران.
٨. ابو حبيب: سعدي: القاموس الفقهي, ط٢-١٩٨٨م, طبع ونشر: دار الفكر, دمشق – سوريا .
٩. أحمد بن حنبل: مسند أحمد: الناشر: دار صادر - بيروت – لبنان..
١٠. إرشاد الأذهان: في أقسام المتاجر .
١١. الأصول الستة عشر: جمع من العلماء, ط١- ١٤٢٣ هـ, الناشر: مؤسسة دار الحديث الثقافية, إيران؛ قم .
١٢. الأنصاري: مرتضى: كتاب المكاسب: مجمع الفكر الإسلامي / لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم,ط١-١٤١٧هـ, المطبعة: مؤسسة الهادي – قم, الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصار .
١٣. البخاري: صحيح البخاري, ط بلا-١٤٠١ - ١٩٨١ م, الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
١٤. البرقي: المحاسن .
١٥. التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام .
١٦. الجواهري: محمد حسن النجفي: جواهر الكلام, تح: الشيخ عباس القوچاني,ط٣-١٣٦٧ ش, المطبعة: خورشيد, الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران .
١٧. الجوهري: اسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, تح: احمد عبد الغفور عطار. ط٤-١٩٨٧م, طبع ونشر: دار العلم للملايين. بيروت لبنان .
١٨. الحر العاملي: محمد بن حسن: تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط١- ١٤٠٩, طبع ونشر, مؤسسة آل البيت عليهم السلام, قم - ايران .
١٩. الحكيم: محسن: مستمسك العروة ١٤٠٤, الناشر :منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم – إيران.
٢٠. الحكيم: محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن .
٢١. الحكيم: محمد سعيد: منهاج الصالحين, ط١- ١٤١٥ - ١٩٩٤ م, الناشر: دار الصفوة - بيروت - لبنان .
٢٢. الحلبي: ابو الصلاح: الكافي في الفقه: فيما يحرم من المكاسب
٢٣. الحلي: الحسن بن يوسف: تحرير الأحكام, تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف: جعفر السبحاني, ط١-١٤٢١هـ, المطبعة: اعتماد. الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (ع), قم – ايران .
٢٤. الحلي: الحسن بن يوسف: ذكرة الفقهاء, ط١-١٤١٤هـ, تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث المطبعة: ستاره – قم –ايران.

٢٥. الحلي: الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة, ط١- ١٤١٥, الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٢٦. الحلي: الحسن بن يوسف: منتهى المطلب: تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية, ط١- ١٤١٥, طبع ونشر: مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة .
٢٧. الخامنئي: علي: أجوبة الاستفتاءات, ط١- ١٤١٥ - ١٩٩٥ م,: دار النبأ للنشر والتوزيع – الكويت .
٢٨. الخضري: محمد: أصول الفقه, ط١- ٢-٢٠٠٣م, طبع ونشر: دار الحديث, القاهرة- مصر.
٢٩. الخوئي: ابو القاسم: البيان في تفسير القرآن, ط٤- ١٣٩٥ - ١٩٧٥ م, الناشر: دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان .
٣٠. الخوئي: ابو القاسم: صراط النجاة مع تعليق الميرزا التبريزي ط١-١٤١٦هـ, المطبعة: سلمان الفارسي, الناشر: دفتر نشر برگزيده .
٣١. الخوئي: ابو القاسم: كتاب الحج, ط١-١٤١٠هـ, المطبعة: العلمية – قم, الناشر: لطفي.
٣٢. الخوئي: أبو القاسم: مصباح الفقاهة: بقلم محمد على التوحيدي التبريزي الطبعة: الأولى المحققة, المطبعة: العلمية, الناشر: مكتبة الداوري, قم – ايران.
٣٣. الخوئي: منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة .
٣٤. الدويش: أحمد بن عبد الرزاق: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, الناشر: دار العاصمة .
٣٥. الرازي: فخر الدين: تفسير الرازي, ط٣ .
٣٦. الرعيني: الحطاب: مواهب الجليل, تح: الشيخ زكريا عميرات, ط١-١٤١٦ - ١٩٩٥ م, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان .
٣٧. الزركشي: البرهان: تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم,ط١-١٣٧٦ - ١٩٥٧ م, الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاءه .
٣٨. زين الدين: محمد أمين: كلمة التقوى, ط١- ١٤١٣هـ, المطبعة: إسماعيليان, الناشر: مؤسسة إسماعيليان – قم .
٣٩. السرائر :محمد بن ادريس: في بيان المكاسب المباحة والمكروهة .
٤٠. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني, تحقيق: تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام, ط١- ١٤١٠ - ١٩٩٠ م, الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٤١. السيستاني: علي: مناسك الحج ,ط١- ١٤١٣هـ, المطبعة: شهيد – قم .
٤٢. الشبر: السيد علي الحسيني: العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى,ط - ١٣٨٥هـ .
٤٣. الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة, تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث,ط١- ١٤١٩هـ, المطبعة: ستاره ,قم- ايران .
٤٤. الشيرازي: محمد الحسيني: الفقه المحرمات ,ط٢- ١٤٠٩هـ, طبع: دار العلوم بيروت – لبنان .
٤٥. الشيرازي: محمد الحسيني: المسائل المتجددة, كتاب الالكتروني.
٤٦. الشّيرازي: ناصر المكارم: الفتاوي الجديدة الجزء الثاني:, اعداد وتنظيم: أبوالقاسم عليّان نژاد - كاظم الخاقاني .
٤٧. صحيفة الإمام الرضا عليه السلام ط١- ١٤٠٦هـ, مشهد- ايران .
٤٨. الصدوق: ابن بابويه ، محمد بن علي: الأمالي, ط٦- ١٤١٨ هـ الناشر: كتابچى, طهران- ايران .
٤٩. الصدوق: ابن بابويه، محمد بن على: التوحيد، تح: جامعه مدرسين ط١- ١٣٩٨ق قم – ايران .
٥٠. الصدوق: ابن بابويه، محمد بن علي: اعتقادات الإمامية, ط٢- ١٤١٤ ه الناشر: مؤتمر الشيخ المفيد, إيران- قم .

٥١. الصدوق: محمد بن بابويه القمي: من لا يحضره الفقيه, ط٢-١٤٠٤هـ, الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .
٥٢. الصفار: فاضل: أصول الفقه وقواعد الاستنباط, ط١-١٤٣٠هـ,منشورات الاجتهاد.
٥٣. الطبرسي: أبو علي الفضل بن الحسن: تفسير مجمع البيان, ط١- ١٤١٥ - ١٩٩٥ م, طبع ونشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت – لبنان .
٥٤. الطوسي: محمد بن الحسن: الاستبصار في ما اختلف فيه من اخبار.
٥٥. الطوسي: محمد بن الحسن: التبيان في تفسير القرآن, تحقيق: تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي, ط١- ١٤٠٩هـ, طبع ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي .
٥٦. الطوسي: محمد بن الحسن: المبسوط .
٥٧. الطوسي: محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام,ط٤-١٤٠٧هـ . دار الكتب الإسلامية, طهران- ايران
٥٨. العاملي: السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة, تح: الشيخ محمد باقر الخالصي,ط١- ١٤٢١, طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
٥٩. العاملي: جعفر مرتضى: الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله :, ط٥- ٢٠٠٥ م. - ١٤٢٥ هـ .
٦٠. عبد الرحيم: القرآن و الترجمة, طبعة النجف الاشرف, ١٣٧٥هـ .
٦١. العريضى: على بن جعفر، مسائل عليّ بن جعفر و مستدركاتها، ط١- ١٤٠٩ ق, نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام – قم-ايران .
٦٢. العياشى: محمد بن مسعود, تفسير العيّاشي: ط١-١٤٢٢ هـ, المطبعة العلمية, طهران – ايران
٦٣. الغروي: علي: شرح العروة الوثقى - الطهارة تقرير بحث السيد الخوئي, ط٢- ١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م, الناشر: مؤسسة إحياء آثار الأمام الخويي (موسوعة الإمام الخوئي).
٦٤. الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب: القاموس المحيط, ط١-٢٠٠٣م, طبع ونشر: دار احياء التراث العربي:١١٥١.
٦٥. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير ط١- ١٤١٤هـ, طبع ونشر: دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.
٦٦. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن .
٦٧. قطب الدين راوندى ، سعيد بن هبة الله، الدعوات (للراوندي) / سلوة الحزين، انتشارات مدرسه امام مهدى (عجل الله تعالى فرجه الشريف) - قم، ط١-١٤٠٧هـ.
٦٨. القطيفي: الشيخ أحمد آل طعان البحراني: الرسائل الأحمدية, تحقيق: دار المصطفى (ص) لإحياء التراث,ط١- ١٤١٩هـ, المطبعة: أمين, الناشر: دار المصطفى (ص) لإحياء التراث .
٦٩. القمي: ابن بابويه، محمد بن علي: الخصال,ط١- ١٤٠٣ هـ .الناشر: جماعة المدرسين قم- ايران
٧٠. القمي: ابن بابويه، محمد بن علي: معاني الأخبار,ط١-١٤٠٣ هـ, الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم .
٧١. القمي: أبو القاسم: القوانين المحكمة, ط١- ١٤٣٠هـ, تح: رضا حسين صبح, طبع ونشر: دار المرتضى, بيروت – لبنان
٧٢. الكليني: محمد بن يعقوب بن إسحاق: الكافي: ط٤-١٤٠٧هـ الناشر: دار الكتب الإسلامية, طهران.
٧٣. الكوفي الأهوازي: حسين بن سعيد الزهد, ط٢- ١٤٠٢ هـ, الناشر: المطبعة العلمية, قم
٧٤. المامقاني: غاية الآمال في شرح المكاسب والبيع, طبعة حجرية.
٧٥. المتقي الهندي: كنز العمال: تحقيق: الشيخ بكري حياني / تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقا, ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م, الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان

٧٦. المجلسي: محمد باقر بن محمد تقى: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (ط - بيروت)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢- ١٤٠٣ هـ.
٧٧. المفيد: محمد بن محمد بن النعمان: أوائل المقالات: تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري, ط٢- ١٤١٤ - ١٩٩٣ م, الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان
٧٨. المفيد: محمد بن محمد: الإفصاح في الإمامة, ط١-١٤١٣ هـ, الناشر: مؤتمر الشيخ المفيد, قم.
٧٩. المنتظري: حسين علي: الاحكام الشرعية على مذهب اهل البيت عليهم السلام, الناشر: نشر تفكر ط١-١٤١٣هـ, مطبعة: القدس قم – ايران
٨٠. الموسوعة الفقهية الكويتية: مادة فقه
٨١. النائيني: كتاب المكاسب والبيع: تقرير: محمد تقي الآملي, الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
٨٢. النورى: حسين بن محمد تقى، مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، ٢٨جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم، چاپ: اول، ١٤٠٨.
٨٣. ورام بن أبي فراس، مسعود بن عيسى: تنبيه الخواطر و نزهة النواظر المعروف بمجموعة ورّام ؛، ط١-١٤١٠, طبع: مكتبه فقيه, قم – ايران
٨٤. اليزدي: محمد كاظم: العروة الوثقى: ط١-١٤٢٠, نشر وتحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .
٨٥. اليزدي: محمد كاظم: حاشية المكاسب, ط١- ١٣٧٨ هـ, الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم – إيران .

الهوامش :

([1])ظ: الجوهري: اسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, تح: احمد عبد الغفور عطار. ط٤- ١٩٨٧م, طبع ونشر: دار العلم للملايين. بيروت لبنان ٦: ٢٢٤٣. و ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب, ط١-١٤٠٥هـ, نشر وطبع: نشر أدب الحوزة, قم - إيران٣:٢٦٤. والفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير ط١- ١٤١٤هـ, طبع ونشر: دار الكتب العلمية, بيروت لبنان ٢: ٤٢٧.والفيروز آبادي: محمد بن يعقوب: القاموس المحيط, ط١-٢٠٠٣م, طبع ونشر: دار احياء التراث العربي:١١٥١. وغيرها من المعاجم.

([2]) ظ: الموسوعة الفقهية الكويتية, كتاب الكتروني .٤٤.

([3])ظ: الموسوعة الفقهية الكويتية: مادة فقه .١٢: ٢٤٤.

([4])ظ: القمي: أبو القاسم: القوانين المحكمة, ط١- ١٤٣٠هـ, تح: رضا حسين صبح, طبع ونشر: دار المرتضى, بيروت – لبنان: ٣٦, وابو حبيب: سعدي: القاموس الفقهي, ط٢-١٩٨٨م, طبع ونشر: دار الفكر, دمشق – سوريا : ٢٨٩.

([5])الجوهري: الصحاح: مادة قرأ ١: ٦٥.

([6])ظ: الحكيم: محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن ٩٣. والصفار: فاضل: أصول الفقه وقواعد الاستنباط, ط١-١٤٣٠هـ,منشورات الاجتهاد١: ٧٦.

([7])ظ: الحكيم: محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن ٩٣. الخضري: محمد: أصول الفقه, ط١- ٢-٢٠٠٣م, طبع ونشر: دار الحديث, القاهرة- مصر: ٢٠٧.

([8])هو معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري, النحوي, صاحب التصانيف, ولد سنة ١١٠هـ ومات سنة ٢٠٩هـ, ظ: سير اعلام النبلاء ٩: ٤٤٥.

([9])سورة القيامة: ١٧.

([10])سورة القيامة: ١٨.

([11])ظ: ابن منظور: لسان العرب ١: ٦٥.

([12])هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان ابن شافع القرشي، المطلبي، (أبو عبد الله) أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة وإليه تنسب الشافعية. ولد بغزة ١٥٠هـ بفلسطين، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين فنشأ بها وبمدينة الرسول 9، وقدم بغداد مرتين وحدث بها، وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته ٢٠٤هـ . من تصانيفه: الام, المسند في الحديث، أحكام القرآن، اختلاف الحديث، اثبات النبوة والرد على البراهمة، والمبسوط في الفقه . ظ: الزركلي: الاعلام ٦: ٢٦.

([13])ظ: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن :٢: ٢٩٨.

([14])سورة القيامة: ١٧.

([15])سورة الاراء: ٤٥.

([16])القرطبي: الجامع لأحكام القرآن :٢: ٢٩٨.

([17])الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق: الكافي: ط٤- ١٤٠٧ هـ الناشر: دار الكتب الإسلامية, طهران ٢: ٦٠٣.

([18])الكليني: الكافي٢: ٦٠٠.

([19])الطبرسي: أبو علي الفضل بن الحسن: تفسير مجمع البيان, ط١- ١٤١٥ - ١٩٩٥ م, طبع ونشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت – لبنان ١: ٤٥.

([20])مصباح الشريعة: ٢٨

([21])صحيفة الإمام الرضا عليه السلام ط١- ١٤٠٦هـ, مشهد- ايران: ٧٨.

([22]) المصدر نفسه: ٩١.

([23])وسائل الشيعة، ج٦، ص: ٢٤٩

([24])ورام بن أبي فراس، مسعود بن عيسى: تنبيه الخواطر و نزهة النواظر المعروف بمجموعة ورّام ؛، ط١- ١٤١٠, طبع: مكتبه فقيه, قم – ايران١: ٣٢.

([25])نورى، حسين بن محمد تقى، مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، ٢٨جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم، چاپ: اول، ١٤٠٨ق.

([26])منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة (خوئى) ؛ ج١٦ ؛ ص٢٥٠:

([27])المفيد، محمد بن محمد: الإفصاح في الإمامة, ط١-١٤١٣ هـ, الناشر: مؤتمر الشيخ المفيد, قم:٢٢٣.

([28])الأصول الستة عشر: جمع من العلماء, ط١- ١٤٢٣ هـ, الناشر: مؤسسة دار الحديث الثقافية,. إيران؛ قم: ٣٢٤.

([29])ابن شعبة الحراني: الحسن بن علي: تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله ط٢-١٤٠٤ هـ , الناشر: جماعة المدرسين

, قم- ايران: ٤٥٨.

([30])الكليني: الكافي ٨: ٥٣.

([31])الصدوق: ابن بابويه، محمد بن علي: اعتقادات الإمامية, ط٢- ١٤١٤ ه الناشر: مؤتمر الشيخ المفيد, إيران- قم: ٨٤.

([32]) المفيد: محمد بن محمد بن النعمان: أوائل المقالات: تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري, ط٢- ١٤١٤ - ١٩٩٣ م, الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان: ٨٢ .

([33])تفسير مجمع البيان: ج ١ ص ١٥ الفن الخامس .

([34])الطوسي: التبيان في تفسير القرآن,تحقيق: تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي, ط١- ١٤٠٩هـ, طبع ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي ١: ٣.

([35])التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام، ص: ١٥

([36])الصدوق: ابن بابويه، محمد بن على: التوحيد، تح: جامعه مدرسين ط١- ١٣٩٨ق قم – ايران: ٩٠- ٩١.

([37]) العياشى، محمد بن مسعود, تفسير العيّاشي: ط١-١٤٢٢ هـ, المطبعة العلمية, طهران – ايران١: ١٠-١٢.

([38]) المصدر نفسه ١: ١٠-١٢.

([39])المصدر نفسه ١: ١٠-١٢.

([40])المصدر نفسه ١: ١٠-١٢.

([41])الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج٢ ؛ ص٦٧٣- ٦٧٤.

([42])الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج٢ ؛ ص٦٧٣- ٦٧٤.

([43])الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج٢ ؛ ص٦٧٣- ٦٧٤.

([44])الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج٢ ؛ ص٦٧٣- ٦٧٤.

([45])الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج٢ ؛ ص٦٧٣- ٦٧٤.

([46])المتقي الهندي: كنز العمال: تحقيق: الشيخ بكري حياني / تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقا, ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م, الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان ١: ٥٥٥.

([47])منسوب به على بن موسى، امام هشتم عليه السلام، الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ١جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام - مشهد، چاپ: اول، ١٤٠٦ ق. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ؛ ؛ ص٨٤:

([48])العريضي: مسائل علي بن جعفر و مستدركاتها، ص: ١٦٨

([49])الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج٣ ؛ ص٥٠.

([50])ابن أبي جمهور، محمد بن زين الدين: عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية؛ ط١-١٤٠٥ ق. دار سيد الشهداء للنشر, قم – ايران ٢: ١٢.

([51])عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية ؛ ج٢ ؛ ص١١.

([52])الطوسي: محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام,ط٤-١٤٠٧هـ . دار الكتب الإسلامية, طهران- ايران ١ :٣١.

([53]) ظ: الغروي: علي: شرح العروة الوثقى - الطهارة تقرير بحث السيد الخوئي, ط٢- ١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م, الناشر: مؤسسة إحياء آثار الأمام الخويي (موسوعة الإمام الخوئي) ٣: ٢٩١.

([54]) المصدر نفسه ٣: ٢٩٢.

([55])ظ: الغروي: علي: شرح العروة الوثقى ٣: ٢٩٥.

([56])ظ: الغروي: علي: شرح العروة الوثقى ٣: ٣٠١.

([57])ظ: الغروي: علي: شرح العروة الوثقى ٣: ٣٠١.

([58])ظ: الغروي: علي: شرح العروة الوثقى ٣: ٣٠١.

([59])ظ: الغروي: علي: شرح العروة الوثقى ٣: ٣٠١.

([60]) ظ: الدويش: أحمد بن عبد الرزاق: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, الناشر: دار العاصمة ٩: ٣٩ .

([61])عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، ج١، ص: ٣٤٠.

([62]) وسائل الشيعة، ج٣، ص: ٥٣.

([63])الكافي (ط - الإسلامية)، ج٣، ص: ١٢٦.

([64])أحمد بن حنبل: مسند أحمد: الناشر: دار صادر - بيروت – لبنان٥: ٢٦.

([65]) الشيرازي: مكارم: الفتاوى الجديدة: ٢٩٢.

([٦٦])الكافي (ط - الإسلامية)، ج٢، ص: ٦١٥.

([٦٧])الكافي (ط - الإسلامية)، ج٢، ص: ٦١٥.

([٦٨])الكافي (ط - الإسلامية)، ج٢، ص: ٦١٥

([٦٩])الكافي (ط - الإسلامية)، ج٢، ص: ٦١٦

([٧٠])الكافي (ط - الإسلامية)، ج٢، ص: ٦١٦

([٧١])قطب الدين راوندى، سعيد بن هبة الله، الدعوات (للراوندي) / سلوة الحزين، ١جلد، انتشارات مدرسه امام مهدى (عجل الله تعالى فرجه الشريف) - قم، چاپ: اول، ١٤٠٧ق. ص١٩٧.

([٧٢])الكافي (ط - الإسلامية)، ج٢، ص: ٦١٣

([٧٣])وسائل الشيعة، ج٦، ص: ٢٠٥.

([٧٤])الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج٣ ؛ ص٣١٢.

([٧٥])الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج٣ ؛ ص٣١٢-٣١٣.

([٧٦])الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج٣ ؛ ص٣١٥.

([٧٧])عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية ؛ ج٣ ؛ ص٨٢, وصحيح مسلم: ١، كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، و انه إذا لم يحسن الفاتحة و لا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث ٣٤، و لفظ الحديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

([٧٨])الكافي (ط - الإسلامية)،٣: ٣١٧.

([٧٩])الكافي (ط - الإسلامية)، ٣: ٣٤٧.

([٨٠])مسائل علي بن جعفر و مستدركاتها ؛ ؛ ص٢٣٦.

([٨١])الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج٣ ؛ ص٣١٢-٣١٣.

([٨٢])الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج٣ ؛ ص٣١٤.

([٨٣])الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج٣ ؛ ص٣١٤.

([٨٤]) العاملي: السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة, تح: الشيخ محمد باقر الخالصي,ط١- ١٤٢١, طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ٧: ٦٨.

([٨٥])الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج٣ ؛ ص٣١٢-٣١٣.

([٨٦])الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج٣ ؛ ص٣١٢-٣١٣.

([٨٧])الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج٣ ؛ ص٣١٣.

([٨٨])الأصول الستة عشر (ط - دار الحديث)، ص: ٣٦٣

([٨٩])العريضى، على بن جعفر، مسائل عليّ بن جعفر و مستدركاتها، ط١- ١٤٠٩ ق, نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام – قم- ايران: ١٦٨.

([٩٠])العريضى، على بن جعفر، مسائل عليّ بن جعفر و مستدركاتها: ١٦٨.

([٩١])العريضى، على بن جعفر، مسائل عليّ بن جعفر و مستدركاتها: ١٦٨.

([٩٢])الحر العاملى: محمد بن حسن: تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط١- ١٤٠٩, طبع ونشر, مؤسسة آل البيت عليهم السلام, قم - ايران ج٦ ؛ ص٣٠٨.

([٩٣])وسائل الشيعة ؛ ج٦ ؛ ص٣٠٨.

([٩٤])وسائل الشيعة ؛ ج٦ ؛ ص٣٠٩.

([٩٥])وسائل الشيعة ؛ ج٦ ؛ ص٢٤٦.

([٩٦])الرازي: فخر الدين: تفسير الرازي, ط٣ ١: ٢٠٩.

([٩٧])الجواهري: محمد حسن: جواهر الكلام: تحقيق: تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوچاني,ط٢- ١٣٦٥ ش, المطبعة: خورشيد, الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران ج٩: ٢٩٩.

([٩٨])الكافي (ط - الإسلامية)، ج٣، ص: ٣١٨.

([٩٩])تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٢، ص: ٢٩٢.

([١٠٠])القطيفي: الشيخ أحمد آل طعان البحراني: الرسائل الأحمدية, تحقيق: دار المصطفى (ص) لإحياء التراث,ط١- ١٤١٩هـ, المطبعة: أمين, الناشر: دار المصطفى (ص) لإحياء التراث ٢: ١٥٩.

([١٠١]) الشيرازي: محمد الحسيني: الفقه المحرمات ,ط٢- ١٤٠٩هـ, طبع: دار العلوم بيروت – لبنان ٩٣:

([١٠٢])الكافي (ط - الإسلامية)، ج٣، ص: ٣١٨

([١٠٣])الأصول الستة عشر (ط - دار الحديث)، ص: ٣٦٣

([١٠٤])العريضى، على بن جعفر، مسائل عليّ بن جعفر و مستدركاتها: ١٧٣.

([١٠٥]) وسائل الشيعة، ج٢، ص: ٣٤٢

([١٠٦]) وسائل الشيعة، ج٦، ص: ٢٤٦

([١٠٧]) وسائل الشيعة، ج٦، ص: ٢٤٨

([١٠٨])الطوسي: محمد بن الحسن: الخلاف, تحقيق: جماعة من المحققين, ١٤٠٧, الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة١: ٤٢٥.

([١٠٩])الأم ١: ١٣٦ ، والمجموع ٤: ٦١ ، والمغني لابن قدامة ١: ٦٢٤ ، وإرشاد الساري ٢: ٢٨١ .

([١١٠])إرشاد الساري ٢: ٢٨١ ، والمجموع ٤: ٦١ ، ومقدمات ابن رشد ١: ١٤٠ والمغني لابن قدامة ١: ٦٢٤.

([١١١])مسائل علي بن جعفر و مستدركاتها، ص: ٢٢٩

([١١٢]) البرقي: المحاسن، ج٢، ص: ٦٠٩.

([١١٣])الحلي: الحسن بن يوسف: منتهى المطلب: تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية, ط١- ١٤١٥, طبع ونشر: مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة ٤: ٣٤٤.

([١١٤])الرعيني: الحطاب: مواهب الجليل, تح: الشيخ زكريا عميرات, ط١-١٤١٦ - ١٩٩٥ م, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان ٢: ٢٦٣.

([١١٥])ابن قدامه: عبد الرحمن: الشرح الكبير, الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت – لبنان ١: ٦٢٧.

([١١٦])اليزدي: محمد كاظم: العروة الوثقى: ط١-١٤٢٠, نشر وتحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ٣: ٥٥٠.

([١١٧])الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج٢ ؛ ص٦٣٠.

([١١٨])الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج٤ ؛ ص٨٩.

([١١٩])بحار الأنوار (ط - بيروت) ؛ ج٩٣ ؛ ص٣٤١.

([١٢٠])الشّيرازي: ناصر المكارم: الفتاوي الجديدة الجزء الثاني:, اعداد وتنظيم: أبوالقاسم عليّان نژاد ـ كاظم الخاقاني: ٧٧.

([١٢١]): السيستاني: علي: مناسك الحج ,ط١- ١٤١٣هـ, المطبعة: شهيد – قم: ٣٥٣.و المدرسي :محمّد تقي الوجيز في الفقه الاسلامي: مناسك الحجّ: ٤.

([١٢٢])البرقي: المحاسن ؛ ج١ ؛ ص٦٩.

([١٢٣])الكافي: الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج٢ ؛ ص٦١٢

([١٢٤])الطوسي: تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج٥ ؛ ص١٢٧

([١٢٥])الخوئي: ابو القاسم: كتاب الحج, ط١-١٤١٠هـ, المطبعة: العلمية – قم, الناشر: لطفي ٥: ٥٨.

([١٢٦]) المصدر نفسه ٥: ٨٥.

([١٢٧])قرب الإسناد (ط - الحديثة) ؛ متن ؛ ص٤٩.

([١٢٨])الشّيرازي: مكارم الفتاوي الجديدة :١٢١.

([١٢٩])الاستبصار: في باب الأُجرة على تعليم القرآن ح ٢١٦ ج ٣ ص ٦٥ .

([١٣٠])الكافي في الفقه: فيما يحرم من المكاسب ص ٢٨٣ .

([١٣١])منهم الشهيد في الدروس الشرعية: في أخذ الأُجرة على الواجبات ج ٣ ص ١٧٣ ، والمحقّق الآبي في كشف الرموز: في أنواع المكاسب ج ١ ص ٤٤٣ ، والشيخ في النهاية: في باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٧ .

([١٣٢])السرائر: في بيان المكاسب المباحة والمكروهة ج ٢ ص ٢٢٣ .

([١٣٣])إرشاد الأذهان: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٣٥٨ .

([١٣٤])الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ؛ ؛ ص٢٥٣

([١٣٥])الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ؛ ؛ ص٢٥٣

([١٣٦])منسوب به على بن موسى، امام هشتم عليه السلام، الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ١جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام - مشهد، چاپ: اول، ١٤٠٦ ق.

([١٣٧])البخاري: صحيح البخاري,ط بلا-١٤٠١ - ١٩٨١ م, الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٣: ٥٣.

([١٣٨]) العريضي: مسائل علي بن جعفر و مستدركاتها، ص: ٣٠٠

([١٣٩])وسائل الشيعة ؛ ج١٧ ؛ ص١٦١.

([١٤٠])الجواهري: محمد حسن النجفي: جواهر الكلام, تح: الشيخ عباس القوچاني,ط٣-١٣٦٧ ش, المطبعة: خورشيد, الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران ١٧: ٣٧٨. واليزدي: العروة الوثقى ٤ :٥٥٢. والحكيم: محسن: مستمسك العروة ١٤٠٤, الناشر :منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم – إيران١١: ٤٤. والسيد الخوئي وغيرهم.

([١٤١])وسائل الشيعة ؛ ج١٧ ؛ ص١٦٠

([١٤٢])وسائل الشيعة، ج١٧، ص: ١٥٨.

([١٤٣])وسائل الشيعة، ج١٧، ص: ١٥٨.

([١٤٤])وسائل الشيعة، ج١٧، ص: ١٥٨.

([١٤٥]) وسائل الشيعة، ج١٧، ص: ١٥٩.

([١٤٦]) وسائل الشيعة، ج١٧، ص: ١٥٩.

([١٤٧]) وسائل الشيعة، ج١٧، ص: ١٥٩.

([١٤٨]) وسائل الشيعة، ج١٧، ص: ١٥٩.

([١٤٩]) وسائل الشيعة، ج١٧، ص: ١٥٩.

([١٥٠]) وسائل الشيعة، ج١٧، ص: ١٥٩.

([١٥١]) وسائل الشيعة، ج١٧، ص: ١٥٩.

([١٥٢])وسائل الشيعة، ج١٧، ص: ١٦١.

([١٥٣])وسائل الشيعة، ج١٧، ص: ١٦١.

([١٥٤])وسائل الشيعة، ج١٧، ص: ١٦١.

([١٥٥])الصدوق: محمد بن بابويه القمي: من لا يحضره الفقيه, ط٢-١٤٠٤هـ, الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة٤: ٣٣٤.

([١٥٦])النائيني: كتاب المكاسب والبيع: تقرير: محمد تقي الآملي, الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة٢: ٢١٢.

([١٥٧])السيد الخوئي: مصباح الفقاهة: بقلم محمد على التوحيدي التبريزي الطبعة: الأولى المحققة, المطبعة: العلمية, الناشر: مكتبة الداوري, قم – ايران ٣: ١١٦.

([١٥٨])الطوسي: المبسوط: ج ٢ ص ٢٣٢ .

([١٥٩])الحلي: الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة, ط١- ١٤١٥, الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ٥: ٤٢٢.

([١٦٠]) المصدر نفسه ٥: ٤٢٢.

([١٦١])المامقاني: غاية الآمال في شرح المكاسب والبيع, طبعة حجرية ١: ٢.

([١٦٢])الشّيرازي: مكارم الفتاوي الجديدة: ٢٩٤.

([١٦٣])المامقاني: غاية الآمال في شرح المكاسب والبيع طبعة حجرية ١: ٢.

([١٦٤])اليزدي: حاشية المكاسب, ط١- ١٣٧٨ هـ, الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم – إيران ١: ٣١.

([١٦٥])اليزدي: حاشية المكاسب, ط١- ١٣٧٨ هـ, الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم – إيران ١: ٣١.

([١٦٦]) الخوئي:أبو القاسم مصباح الفقاهة ١: ٧٤٤.

([١٦٧])النورى، حسين بن محمد تقى، مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، ط١-١٤٠٨هـ, طبع ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام, قم – ايران١٧: ١٦٥.

([١٦٨]) الصدوق: ابن بابويه، محمد بن علي: الأمالي, ط٦- ١٤١٨ هـ الناشر: كتابچى, طهران- ايران ٤٢٤, والمجلسى، محمد باقر بن محمد تقى، بحار الأنوارالجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (ط - بيروت)، ١١١جلد، دار إحياء التراث العربي - بيروت، چاپ: دوم، ١٤٠٣ ق.

([١٦٩])العلامة الحلي: الحسن بن يوسف: تحرير الأحكام, تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف: جعفر السبحاني, ط١- ١٤٢١هـ, المطبعة: اعتماد.الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (ع), قم – ايران ٤ :٢٩٧.

([١٧٠])العلامة الحلي: الحسن بن يوسف: ذكرة الفقهاء, ط١-١٤١٤هـ, تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث المطبعة: ستاره – قم -ايران ٤: ١٩٩.

([١٧١])عمدة القاري: ج ٢٠ / ١٣٩ ، المغني (لابن قدامة) ج ٨ / ٨ نيل الأوطار: ج ٦ / ١٧٢ .

([١٧٢])نيل الأوطار: ج ٦ / ١٧٢ عمدة القاري: ج ٢٠ / ١٣٩ .

([١٧٣]) الحر العاملي: وسائل الشيعة ؛ ج٢١ ؛ ص٢٤٢.

([١٧٤]) الكليني: الكافي (ط - الإسلامية)، ج٥، ص: ٣٨٠

([١٧٥])عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، ج٢، ص: ٢٦٣

([١٧٦])ابن حيون: نعمان بن محمد المغربي: دعائم الإسلام، ط٢-١٤٢٧ هـ, الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام, قم - ايران ٢: ٢٢٢

([١٧٧])الحبوة: لغة العطية. واصطلاحا: تخصيص الولد الأكبر بثياب أبيه الميت وملابسه ومصحفه وخاتمه زائدا على حصته من الميراث.

([١٧٨])ابن حيون: نعمان بن محمد المغربي: دعائم الإسلام٢: ٣٩٤.

([١٧٩])الأنصاري: مرتضى: كتاب المكاسب: مجمع الفكر الإسلامي / لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم,ط١- ١٤١٧هـ, المطبعة: مؤسسة الهادي – قم, الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصار ٢: ١٦٢.

([١٨٠])الشهيد الاول: الدروس الشرعية ج٢: ٣٠٨.

([١٨١])الحلي: تذكرة الفقهاء ج٢: ٤٦٥, والمامقاني: غاية الآمال في شرح المكاسب والبيع طبعة حجرية ١: ٢.

([١٨٢]) ظ: العاملي: جعفر مرتضى: الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله :, ط٥- ٢٠٠٥ م. - ١٤٢٥ هـ . ق

المركز الإسلامي للدراسات٢: ٢٦٦.

([١٨٣])عبد الرحيم: القرآن و الترجمة, ص ٣-٤, طبعة النجف الاشرف, ١٣٧٥هـ .

([١٨٤])الخوئي: ابو القاسم: البيان في تفسير القرآن, ط٤- ١٣٩٥ - ١٩٧٥ م, الناشر: دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان: ٥٠٥.

([185])الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة, تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء لإحياء التراث,ط١- ١٤١٩هـ, المطبعة: ستاره ,قم- ايران ٣: ٣٠٩.

([186])الزركشي: البرهان: تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم,ط١-١٣٧٦ - ١٩٥٧ م, الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاءه ١: ٤٦٥.

([187])الخامنئي: علي: أجوبة الاستفتاءات, ط١- ١٤١٥ - ١٩٩٥ م,: دار النبأ للنشر والتوزيع – الكويت: ٤٧.

([188])الحكيم: السيد محمد سعيد: منهاج الصالحين, ط١- ١٤١٥ - ١٩٩٤ م, الناشر: دار الصفوة - بيروت - لبنان ١: ٥١.

([189])المنتظري: حسين علي: الاحكام الشرعية على مذهب اهل البيت عليهم السلام, الناشر: نشر تفكر ط١-١٤١٣هـ, مطبعة: القدس قم – ايران: ٥٩.

([190])الشبر: السيد علي الحسيني: العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى,ط - ١٣٨٥هـ ٢: ٦٨.

([191]) الشيرازي: محمد الحسيني: المسائل المتجددة: ١٦.

([192])الخامنئي: علي: منتخب الاحكام, تحقيق: إعداد: حسن فياض: ٤٩.

([193]) المصدر نفسه .

([194])الخوئي: ابو القاسم: صراط النجاة مع تعليق الميرزا التبريزي ط١-١٤١٦هـ, المطبعة: سلمان الفارسي, الناشر: دفتر نشر برگزيده ١: ٨٥.

([195])الخامنئي: علي: منتخب الاحكام, تحقيق: إعداد: حسن فياض: ٩٥.

([196])الشيرازي: محمد الحسيني: المسائل المتجددة: ٥٨.

([197])زين الدين: محمد أمين: كلمة التقوى, ط١- ١٤١٣هـ, المطبعة: إسماعيليان, الناشر: مؤسسة إسماعيليان – قم ٥: ٣٧٨.

([198])الخامنئي: علي: منتخب الاحكام, تحقيق: إعداد: حسن فياض: ١٢٢.

([199])بحار الأنوار (ط - بيروت) ؛ ج٨٩ ؛ ص٣٥.

([200])الأمالي(للصدوق) ؛ النص ؛ ص١٦٩.

([201])وسائل الشيعة ؛ ج١٧ ؛ ص١٦٢

([202])الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج٢ ؛ ص٦٧٢.

([203])أي يكتب بالذهب على رأس كل عشر آيات عشرا بالذهب.

([204]) الطوسي: تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٦، ص: ٣٦٦

([205])الكليني: الكافي (ط - الإسلامية)، ج٢، ص: ٦٢٩

([206])مسائل علي بن جعفر و مستدركاتها، ص: ٣٠٠.

([207])الكليني: الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج٢ ؛ ص٦٧٢.

([208])المجلسي: بحار الأنوار (ط - بيروت)، ج٨٩، ص: ٣٤.

([209])المجلسي: بحار الأنوار (ط - بيروت)، ج٨٩، ص: ٣٤.

(٢١٠)المجلسي: بحار الأنوار (ط - بيروت)، ج٨٩، ص: ٣٤.

(٢١١)المجلسي: بحار الأنوار (ط - بيروت) ؛ ج٨٩ ؛ ص٣٤- ٣٥.

(٢١٢)الزهد ؛ النص ؛ ص٦٢- ٦٣.

(٢١٣)الكليني: الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج٢ ؛ ص٦١٧.

(٢١٤)الكليني: الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج٢ ؛ ص٦١٧

(٢١٥)الكليني: الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج٢ ؛ ص٦١٨ -٦١٩.

(٢١٦)البخاري: صحيح البخاري: ١٤٠١ - ١٩٨١ م, الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٦: ١١٤. و سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني, تحقيق: تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام, ط١- ١٤١٠ - ١٩٩٠ م, الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع١: ٣١٣.

(٢١٧)القمي: ابن بابويه، محمد بن علي: معاني الأخبار,ط١-١٤٠٣ هـ, الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم: ٣٤٥.

(٢١٨) القمي: ابن بابويه، محمد بن علي: الخصال,ط١- ١٤٠٣ هـ .الناشر: جماعة المدرسين قم- ايران ١: ٢٥٨.

(٢١٩)ابن فهد الحلي: أحمد بن محمد: عدة الداعي ونجاح الساعي, ط١- ١٤٠٧ هـ, الناشر: دار الكتب الإسلامي: ٢٣.

(٢٢٠)الكليني:الكافي (ط - الإسلامية)، ج٢، ص: ٦١٣.

(٢٢١)الكليني:الكافي (ط - الإسلامية)، ج٢، ص: ٦١٣.

(٢٢٢)الكليني: الكافي (ط - الإسلامية)، ج٢، ص: ٦١٤.

(٢٢٣) الكليني: الكافي (ط - الإسلامية)، ج٢، ص: ٦١٥.

(٢٢٤)الكليني: الكافي (ط - الإسلامية)، ج٢، ص: ٦١٥.

(٢٢٥)الكليني: الكافي (ط - الإسلامية)، ج٢، ص: ٦١٦.

(٢٢٦)الكليني: الكافي (ط - الإسلامية)، ج٢، ص: ٦٠٠.

(٢٢٧)الطوسي: تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٢، ص: ٢٨٦.

(٢٢٨)الكليني: الكافي (ط - الإسلامية)، ج٢، ص: ٥٩٩.

(٢٢٩)الكليني: الكافي (ط - الإسلامية)، ج٢، ص: ٦٣٢.

(٢٣٠)الأمالي(للصدوق)، النص، ص: ٥٧١.

(٢٣١)الكليني:الكافي (ط - الإسلامية)، ج١، ص: ٣٦.

(٢٣٢)الطبرسي: الفضل بن الحسن: مجمع البيان ١٠: ١٦٢.

(٢٣٣)التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام ؛ ؛ ص١٦.

(٢٣٤)الكليني: الكافي (ط - الإسلامية)، ج٢، ص: ٦٢٥.

(٢٣٥)الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج٦، ص: ٢٣٣.

(٢٣٦)الكليني: الكافي (ط - الإسلامية)، ج٢، ص: ٦٢٩